الفصل 121 ثالثا: يحجّر توزيع المناشير ... التي من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو بيعها أو عرضها لغرض دعائي ... وكل مخالفة يمكن أن يترتّب عنه زيادة عن الحجز في الحين عقاب بالسجن من 6 أشهر إلى 5 أعوام وبخطية من 120 دينارا إلى 1,200 دينار.

محمد عتّو الذي سُجن على يد حكومة بن في 2005 تطبيقاً للبند الثالث للمادة 121

سمير الفرياني الذي سُجن على يد الحكومة الانتقالية في 2011 تطبيقاً للبند الثالث للمادة 121

HUMAN RIGHTS WATCH

تونس

# القوانين القمعية التونسية

## مقترحات للإصلاح

HUMAN RIGHTS WATCH

# القوانين القمعية التونسية
## مقترحات للإصلاح

Copyright © 2011 Human Rights Watch
All rights reserved.
Printed in the United States of America
ISBN: 1-56432-817-1
Cover design by Rafael Jimenez

Human Rights Watch
350 Fifth Avenue, 34th floor
New York, NY 10118-3299 USA
Tel: +1 212 290 4700, Fax: +1 212 736 1300
hrwnyc@hrw.org

Poststraße 4-5
10178 Berlin, Germany
Tel: +49 30 2593 06-10, Fax: +49 30 2593 0629
berlin@hrw.org

Avenue des Gaulois, 7
1040 Brussels, Belgium
Tel: + 32 (2) 732 2009, Fax: + 32 (2) 732 0471
hrwbe@hrw.org

51, Avenue Blanc
1202 Geneva, Switzerland
Tel: +41 22 738 0481, Fax: +41 22 738 1791
hrwgva@hrw.org

2-12 Pentonville Road, 2nd Floor
London N1 9HF, UK
Tel: +44 20 7713 1995, Fax: +44 20 7713 1800
hrwuk@hrw.org

27 Rue de Lisbonne
75008 Paris, France
Tel: +33 (1)43 59 55 35, Fax: +33 (1) 43 59 55 22
paris@hrw.org

1630 Connecticut Avenue, N.W., Suite 500
Washington, DC 20009 USA
Tel: +1 202 612 4321, Fax: +1 202 612 4333
hrwdc@hrw.org

Web Site Address: http://www.hrw.org

1-56432-817-1

نوفمبر/ تشرين الثاني **2011**

# القوانين القمعية التونسية
## مقترحات للإصلاح

مقدمة ..... **1**

توصيات إلى السلطات التونسية..... **3**
1. حماية حرية التعبير ..... 3
2. حماية الخصوصية وحرية التعبير على الانترنت..... 3
3. حماية حرية تكوين الجمعيات ..... 3
4. احترام حرية تكوين الأحزاب السياسية ..... 4
5. حماية حرية التجمع..... 4
6. حماية حرية التنقل..... 4
7. حماية حق المواطنين في الترشح للمناصب العامة واختيار المرشحين ..... 4
8. تعزيز استقلالية القضاء ..... 4
9. منع التجاوزات المرتكبة باسم مكافحة الإرهاب ..... 5
10. استثناء الجرائم الدولية من التشريعات الخاصة بالحصانة الرئاسية..... 5

القوانين القمعية: **10** مجالات للإصلاح..... **6**

**1.** عدم تجريم التعبير السلمي عن الرأي ..... **6**
قوانين التشهير ..... 8
إلغاء تجريم التشهير ..... 8
تحديد سقف أعلى لاعتبار وقوع التشهير بالمسؤولين العموميين..... 9
إلغاء مفهوم "التشهير بمؤسسات الدولة"..... 10
إلغاء مفهوم "التشهير بالأديان" ..... 11
جرائم التعبير الأخرى غير المتعلقة بالثلب (التشهير) في القانون التونسي..... 13
نشر معلومات "زائفة" ..... 14
حظر المطبوعات الأجنبية ..... 15
القانون الذي يعاقب على الاتصال بجهات أجنبية من شأنها تهديد "المصالح الحيوية" لتونس..... 16

**2.** حرية الإنترنت: ..... **18**
يجب مراجعة قانون الإنترنت لحماية التعبير عن الرأي والخصوصية..... 18
عدم الكشف عن الهوية والتشفير ..... 20

**3.** مراجعة قانون الجمعيات لضمان حرية تكوين الجمعيات..... **22**

**4.** مراجعة القانون المتعلق بالاجتماعات العامة لضمان الحق في التجمع ..... **26**

**5.** مراجعة القانون المتعلق بوثائق السفر لضمان حرية التنقل..... **28**

**6.** مراجعة قانون الأحزاب السياسية لتضييق القيود المتعلقة بمحتوى (أفكار) الأحزاب القانونية..... **29**

**7.** إلغاء المعوقات سياسية الدوافع التي تمنع من الترشح للانتخابات الرئاسية ..... **30**

**8.** تنقيح القانون الخاص بالقضاء من أجل دعم استقلالية الجهاز القضائي..... **31**

**9.** مراجعة قانون الإرهاب لتحديد تعريف أدق لمفهوم "الإرهاب" واستعادة حقوق المدعى عليهم ..... **32**
تعريفات فضفاضة جدا للإرهاب والتحريض على الإرهاب ..... 32
الفصول التي تقوّض حق المتهمين في الحصول على دفاع عادل ..... 34

**10.** إلغاء الجرائم الدولية من الأحكام القانونية المتعلقة بالحصانة الرئاسية ..... **36**

شكر وتنويه ..... **37**

# مقدمة

بعد أن تبنت مؤسسات الحكم المؤقتة في تونس قوانين الإشراف على انتخاب المجلس التأسيسي، المقرر ليوم 23 أكتوبر/تشرين الأول، شرعت في إصلاح العديد من القوانين التي لا تتماشى مع مجتمع ديمقراطي تعددي يحترم حقوق الإنسان الأساسية.

ورغم أن الحكومة المؤقتة علّقت العمل بدستور 1959 في انتظار تبني دستور جديد سوف يقوم المجلس التأسيسي بصياغته؛ فلا تزال المراسيم والنصوص القانونية الحالية سارية المفعول. ولكن الحكومة المؤقتة لم تقم بتنفيذ أحكام قمعية كما كانت تفعل حكومة زين العابدين بن علي قبل أن يتم خلعه في 14 يناير/كانون الثاني 2011.

وخلال فترة حكم بن علي، التي امتدت 23 سنة، قامت حكومته باستعمال هذه القوانين لخنق المجتمع المدني، وتقليص استقلالية القضاء، والحد من المشاركة السياسية، وتحصين الرئيس من المساءلة القانونية عن جميع التجاوزات مهما كانت درجة خطورتها. وعلى وجه الخصوص، كانت القوانين تعاقب المواطنين على التعبير عن آراء منتقدة للحكومة أو الحديث في مواضيع أخرى لم يكن بالإمكان طرحها للنقاش العام، مع أحكام كانت تجرّم إهانة الشخصيات العامة أو التشهير بها، أو تعرّض مصالح الدولة والأخلاق العامة للخطر، أو تشجع الآخرين على عدم احترام القانون. هذه القوانين أيضا حدّت من قدرة التونسيين على التعبير عن وجهات نظر مخالفة، ومن تكوين جمعيات وأحزاب سياسية مستقلة، والتنافس على المناصب السياسية ،والتجمع والتظاهر للاحتجاج على الحكومة وسياساتها.

وتعددت الحالات التي تم فيها سجن ومعاقبة نشطاء حقوق الإنسان ومحامين وكُتّاب وصحفيين ومعارضين على خلفية عدم احترامهم لهذه القوانين الخانقة، مع الإيهام الزائف بمشروعية جهود حكومة بن علي في الحفاظ على السيطرة الاستبدادية.

تنتشر هذه الأحكام في جميع القوانين، بما في ذلك مجلّة الصحافة والمجلّة الجزائية والقوانين المتعلقة بالجمعيات والتجمعات والأحزاب السياسية وقانون مكافحة الإرهاب، وكلها قوانين يجب إصلاحها أو إلغاؤها لضمان مستقبل تسود فيه الحريات المدنية في تونس. وينبغي أن يصبح متاحا للتونسيين أن لا يعتمدوا كثيرا على إرادة السلطات في رفع العمل بهذه القوانين الخانقة، وأن يعلموا أن القانون يحمي حقوقهم كاملة وانه لا توجد بنود كامنة يمكن أن تُستخدم ضدهم إذا تغير النظام السياسي. كما يجب صياغة القوانين بشكل لا يسمح للقضاة بتطبيقها بطريقة تمنع التمتع بحقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه ينبغي على القضاة أن يقوموا بتطبيق القوانين بما يتماشى مع التزامات تونس في مجال حقوق الإنسان.

قامت الهيئة العليا لحماية الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بصياغة قوانين جديدة لتعويض القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات والصحافة، وسوف يتم التطرق إلى هذه القوانين في هذا التقرير وهي تحتوي على تحولات ايجابية مقارنة بالقوانين الحالية في مجال حقوق الإنسان رغم أنه لا يزال هناك متسع لحقيق تقدّم أكبر.

يُذكر أن الهيئة العليا تشكلت خصيصًا خلال الفترة الانتقالية، وهي بمثابة مجلس استشاري يقوم بمناقشة وإقرار التشريعات في الوقت الذي تم فيه حلّ البرلمان وتعليق الدستور، وصادق الرئيس المؤقت على بعض التشريعات التي تم إقرارها.

ولقد صادق رئيس الجمهورية المؤقت على مرسوم تنظيم الجميعات ومرسوم الأحزاب السياسية في 24 سبتمبر.

وأما مشروع قانون الصحافة الذي صوتت عليه الهيئة العليا في 23 سبتمبر/ أيلول فهو لا يزال في إنتظار المصادقة قبل أن يصبح قابلاً للتطبيق.

يقدم هذا التقرير الموجز عشر موضوعات ذات أولوية يجب أن تشملها الإصلاحات الداخلية بما يتماشى مع حقوق التونسيين، وتركز على القوانين التي لا تسمح بالتمتع بالحقوق التي كرستها المعاهدات الدولية التي صادقت عليها

تونس، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه تونس في 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي انضمت إليه تونس سنة 1983[1].

هذه الورقة البحثية لا تتناول جميع القوانين التعسفية الموجودة في ترسانة القوانين القمعية في تونس، ولا تشمل جميع الأحكام القانونية التي يجب أن تنسجم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ورغم أن هذا التقرير يركز على القوانين القمعية، فان هذه القوانين تُعتبر وسيلة واحدة من بين وسائل أخرى اعتمدها الرئيس بن علي لتقليص الحقوق ومعاقبة معارضيه السلميين ومنتقديه. ولا يتناول هذا التقرير وسيلتين أخريين اعتمد عليهما بن علي لممارسة القمع وهما عدم تطبيق الحكومة للقوانين الجيدة، وجهاز العدالة الذي قام بإصدار أحكام ذات دوافع سياسية في محاكمات غير عادلة.

على سبيل المثال، رغم أن تونس تبنت سنة 1999 الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية الذي عرّف وجرّم أعمال التعذيب من قبل موظفي القطاع العام، واصل أعوان الأمن تعذيب الأشخاص أثناء الاستجواب[2] مع إفلاتهم من العقاب. ورغم أن أعوان الأمن الذين يقومون بإيقاف شخص مطالبين بإعلام عائلته بذلك عندما يتم حجزه، إلا أنهم دائما يتجاهلون هذا الإجراء لتتحول عملية الإيقاف إلى اختطاف.

وهناك جانب آخر من ترسانة تونس القمعية يتمثل في جهاز القضاء الذي لا يتمتع بالاستقلالية وسبق أن أدان أشخاصا بعد محاكمات غير عادلة رغم أن المحاكم التونسية تتمتع نظريا بالاستقلالية (الفصل 65 من الدستور)، وتمنح المجلة الجزائية المتهمين ما يحتاجونه لإعداد دفاع مناسب.

بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن الدستور التونسي، الذي وقع تعليق العمل به في مارس/آذار 2011، كان يؤكد على الكثير من الحقوق الأساسية، إلا أن الصياغة الفضفاضة التي كان يتميز بها سمحت بوجود ثغرات ساعدت على انتهاك هذه الحقوق. على سبيل المثال ينص الفصل 8 من الدستور على أن "حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون". وينص الفصل 10 على أنه "لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد والى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود القانون".

توفر مراجعة دستور البلاد فرصة لمراجعة العبارات من هذا النوع المستعملة لوصف استحقاق الحقوق الأساسية، لكن ذلك يبقى غير كاف للتغلب على القوانين والتشريعات التي تقيد حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات.

بالرغم من أن تطبيق هذه القوانين قد تراجع منذ أن غادر الرئيس بن علي البلاد يوم 14 يناير/كانون الثاني، فان مراجعتها أو تغييرها يمكن أن يوفر ضمانات قانونية لضمان حياة سياسية نشيطة وتعددية تمكن التونسيين من حرية النقاش والتجمع وتكوين الجمعيات مع بعضهم البعض، ومن التعبير السلمي عن آرائهم والسعي للترشح والانتخاب في المجالس التمثيلية وأن يجدوا صوتهم في أروقة الحكومة وشؤونها.

ورغم أن الحكومة الحالية انتقالية، إلا أنها تبقى مُلزمة بالواجبات المترتبة على البلاد بموجب المعاهدات الدولية التي تتطلب امتثال القوانين المحلية للمعايير الدولية، وإصلاح أو إلغاء القوانين التي تخالف ذلك. وهو ما يتعين أيضا على جميع موظفي الدولة، بما في ذلك جهاز القضاء.

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966 قرار رقم: G.A. Res. 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171, دخل حيز النفاذ في 23 مارس/آذار 1976.

[2] المجلة الجزائية، متوفرة بالفرنسية على http://www.jurisitetunisie.com/tunisie/codes/cp/cp1005.htm (تمت الزيارة 19 أغسطس/آب 2011).

# توصيات إلى السلطات التونسية

ضرورة جعل حماية حقوق الإنسان مبدأ أساسيا في الدستور من خلال ضم ما يلي إلى الدستور:

(1) التأكيد على أن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس والقانون العرفي الدولي والقانون الدولي كلها قوانين نافذة، وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هي قوانين لها سلطة أعلى من سلطة القانون المحلي.

(2) التأكيد على مبدأ المساواة بين جميع الناس ومنع جميع أنواع التمييز بحسب نص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تعدد ضمن أوجه التمييز ما يستند إلى "العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، ويوضّح أن "غير ذلك من الأسباب" لابد أن تشمل الحمل أو الحالة الاجتماعية الخاصة بالزواج أو عدمه أو الأصل العرقي أو التوجه الجنسي أو السن أو الإعاقة أو الرأي أو المعتقد أو الثقافة أو اللغة..

يجب جعل المجالات العشر التالية ضمن الأولويات أثناء إصلاح التشريعات من أجل حماية أفضل لحقوق التونسيين.

## *1. حماية حرية التعبير*

(أ) ضرورة القضاء على العقوبات الجنائية في المجلة الجزائية ومجلة الصحافة بسبب التعبير:

(i) [الذي فيه] "ثلب" (تشهير) أو "شتم" أو "اعتداء على" أشخاص من المؤسسات العامة أو على الأديان.
(ii) من شأنه أن يضر "بالنظام العام" أو "سمعة تونس"
(iii) من شأنه أن يثير الكراهية أو التطرف الديني

(ب) ضرورة تقييد السلطة التي يتمتع بها وزير الداخلية في حظر استيراد المطبوعات الأجنبية ومنع نشر ما من شأنه أن يخلّ "بالنظام العام" أو "الأخلاق الحميدة"، وإلزام الوزير بتقديم ما يثبت وقوع الخطر وحصوله على موافقة المحكمة، وإلا إتاحة الطعن في القرارات من هذا النوع أمام المحكمة.

## *2. حماية الخصوصية وحرية التعبير على الانترنت*

ضرورة مراجعة قانون الانترنت (قرار وزير الاتصالات الصادر في 22 مارس/آذار 1997) "المتعلق بالموافقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة في مجال الاتصالات من نوع الانترنت"، وهو من أهم القوانين المتعلقة بالانترنت في تونس، وكذلك ضرورة تحديد هدف هذا القانون أو أي قانون يعوضه بحماية حرية التعبير وعدم تحميل مزودي خدمات الانترنت مسؤولية ما يقع نشره على شبكة الانترنت وعدم مطالبتهم بإعلام السلطات بمن يستخدم الانترنت إلا في حالات محدودة جدا، مثل عندما تأمر المحكمة بتوفير هذه المعلومات لاعتبارها مرجعًا يساعد على التحقيق في جريمة خطيرة ومعرفة بموجب القانون.

## *3. حماية حرية تكوين الجمعيات*

(أ) ضرورة مراجعة قانون الجمعيات (القانون رقم 59-154 الصادر في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1959 والنصوص التي تقحته) مع ضمان ما يلي:

(i) أن تستعمل السلطات معايير محددة وقانونية لعدم الاعتراف بجمعيات جديدة أو حظر جمعيات موجودة.
(ii) أن يكون رفض الجمعيات قابلا للاستئناف.

(ب) ضرورة مراجعة القوانين لإلغاء عقوبات السجن والخطايا (الغرامات) المالية التي تُفرض على الجمعيات غير المُسجلة ("غير المرخص لها") بسبب القيام بنشاطات سلمية غير عنيفة، بما في ذلك العضوية في الجمعية وعقد الاجتماعات وجمع الأموال لأنشطة الجمعية.

(ج) إلغاء القوانين التي تمس استقلالية بعض الجمعيات المستقلة من خلال مطالبتها بقبول عضوية أي شخص يعلن انخراطه في مبادئ الجمعية وقراراتها.

### 4. *احترام حرية تكوين الأحزاب السياسية*

ضرورة إلغاء الحكم الفضفاض في قانون الأحزاب الذي يحظر تكوين حزب "يستند أساسا في مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة".

### 5. *حماية حرية التجمع*

ضرورة مراجعة أهم قانون متعلق بالتجمعات العامة (قانون رقم 69-4 الصادر في 24 يناير/كانون الثاني 1969 كما تم تنقيحه) للحد من السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطات في الحد من التجمعات العامة. هذه السلطة التقديرية يجب أن لا تتجاوز المعايير الصارمة والمحددة بدقة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إضافة إلى ذلك، يجب أن يُلزم القانون السلطات بتوفير أسباب واضحة ومحددة لمنع أو تقييد أي تجمع والسماح لمنظمي التجمع بتقديم مطلب استئناف في الوقت المناسب وبشكل فعال.

### 6. *حماية حرية التنقل*

ضرورة إلغاء قانون جوازات السفر (قانون رقم 75-40 الصادر في 14 مايو/أيار 1975 كما تم تنقيحه بالقانون رقم 98-77 في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1998) الذي يسمح للسلطات برفض منح الجوازات للأشخاص "إذا كان السفر من شأنه النيل من النظام أو الأمن العامين ومن سمعة البلاد التونسية".

### 7. *حماية حق المواطنين في الترشح للمناصب العامة واختيار المرشحين*

ضرورة التأكد من أن الشروط القانونية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية لا تنطوي على أية ممارسة عنصرية على نحو غير ملائم. يفرض القانون الحالي (قانون رقم 69-25 الصادر في 8 أبريل/نيسان 1969) على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يحصل على موافقة حصرية من 30 نائبًا في مجلس النواب أو 30 رئيس مجلس بلدي. وكان ذلك الشرط مجحفا خلال فترتي رئاسة بن علي والحبيب بورقيبة لأنه كان من شبه المستحيل أن ينجح أحد مرشحي المعارضة في تحقيق هذا الشرط بسبب سيطرة الحزب الحاكم على المجلس التشريعي والمجالس البلدية.

### 8. *تعزيز استقلالية القضاء*

ضرورة مراجعة قانون القضاء لإلغاء سيطرة السلطة التنفيذية، ومن تقوم هذه السلطة بتعيينه، على المجلس الأعلى للقضاء وخاصة في ما يتعلق بترقية ونُقل القضاة.

## 9. *منع التجاوزات المرتكبة باسم مكافحة الإرهاب*

ضرورة إلغاء أو مراجعة قانون الإرهاب لسنة 2003 وذلك من خلال:

(أ) توفير تعريف أدق لمفهوم الجريمة "الإرهابية" بحيث يتضمن شرط أن تكون الجريمة المرتكبة فيها نية أخذ رهائن أو استعمال العنف القاتل والخطير ضد مجموعة من السكان أو إثارة حالة من الرعب لترهيبهم أو إرغام الحكومة أو منظمة دولية على القيام أو عدم القيام بعمل ما.

(ب) تحديد تعريف أدق لمفاهيم "التحريض على الإرهاب" و"الانتماء لتنظيم إرهابي"

(ج) إلغاء الأحكام التي تنال من حق المتهمين في جرائم إرهابية في الحصول على الدفاع المناسب. وتشمل هذه الأحكام:

(i) المواد التي تسمح بشكل واسع للشهود بالإدلاء بشهاداتهم دون أن يكونوا موجودين أمام المتهمين أو عدم الكشف عن هويتهم للمتهمين.

(ii) المواد المتعلقة بالسرية والتي لا تعترف بالوضع الخاص للمحامين تجاه مُوكليهم والتي لا تستثنيهم من العقوبات الجنائية التي تفرض على الأشخاص الذين يعلمون بوقوع أعمال إرهابية، كما يعرفها القانون، ولا يقوموا بإعلام السلطات بذلك.

## 10. *استثناء الجرائم الدولية من التشريعات الخاصة بالحصانة الرئاسية*

من أجل الحيلولة دون توفير حصانة للمسؤولين المتورطين في جرائم خطيرة ضد حقوق الإنسان، يجب على المشرّعين مراجعة أحكام الدستور السابق التي كانت توفر لرئيس الجمهورية حصانة مدى الحياة "بالنسبة للأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه". وإذا ما وُجدت حاجة لنصّ خاص بالحصانة، فإنه من الأفضل أن يكون ذلك في القانون الداخلي بدلاً من الدستور. ومهما كان الإطار الذي سوف ينصّ على الحصانة، فإن القانون يجب أن لا يحمي رئيس الجمهورية والمسؤولين الآخرين من مسؤولياتهم في حالات التعذيب والجرائم ضد الإنسانية.

# القوانين القمعية: 10 مجالات للإصلاح

## 1. عدم تجريم التعبير السلمي عن الرأي

خلافًا للقانون الدولي الذي يفرض قيودًا محدودة جدا على حرية التعبير، تحتوي المجلة الجزائية ومجلة الصحافة التونسيتين على نصوص فضفاضة تقضي بمعاقبة الأشخاص بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وبخطايا مالية (غرامات) بسبب التعبير السلمي عن الرأي، وخاصة التعبير الذي من شأنه التشهير بالأشخاص ومؤسسات الدولة أو المس بالنظام العام أو النيل من سمعة تونس[3].

في 23 سبتمبر/أيلول تبنت الهيئة العليا لحماية الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي مشروع قانون الصحافة الذي لم تتم المصادقة عليه بعد.

يتضمن مشروع القانون عددا من التحسينات على القانون الحالي، بما في ذلك إلغاء عقوبة السجن في أغلب جرائم التعبير. ولكن المجلة الجنائية، التي تنص على عقوبات بالسجن في بعض جرائم التعبير، لم يتم تنقيحها بعدُ. كما ينص مشروع قانون الصحافة على عقوبة السجن في بعض حالات التحريض كتحريض الآخرين على السرقة أو الجرائم العنيفة (الفصل 50) أو "التحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على الميّز العنصري أو التطرف الديني أو على النعرات الجهوية أو القبلية" (الفصل 51)، وهي أفعال يواجه مرتكبوها أحكاما بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وخطية مالية (غرامة).

ويحافظ مشروع مجلة الصحافة الجديد على اعتبار التشهير عملا إجراميا رغم إلغاء عقوبة السجن التي كانت تترتب عليه والمحافظة على العقوبة بخطية مالية بقيمة تصل إلى 10 آلاف دينار (7 آلاف دولار أمريكي). ويلغي مشروع القانون الجديد جريمة التشهير بمؤسسات الدولة والأديان والمجموعات الدينية. وتخلى المشروع الجديد أيضًا عن العقوبات المشددة التي يفرضها الفصل 52 من القانون الحالي عندما يكون التشهير في حق مسؤول عمومي أو شخصية دبلوماسية أو مسؤول في حكومة أجنبية، وتخلى أيضا عن جريمة "التعدي على" رئيس الجمهورية (الفصل 48) التي تصل عقوبتها إلى السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات إضافة إلى خطية (غرامة) مالية تتراوح بين ألف وألفي دينار (بين 7000 و1000 دولار أمريكي).

مشروع مجلة الصحافة الجديد، كما تم إقراره في 23 سبتمبر/أيلول، لا يلغي جريمة نشر "أخبار زائفة "، وهو مفهوم اعتمدت عليه حكومة بن علي لملاحقة المعارضين والعديد من نشطاء حقوق الإنسان. كما ألغى إلا أن مشروع القانون ألغى السلطة المطلقة لوزير الداخلية في حظر استيراد المطبوعات الأجنبية التي يوفرها له الفصل 25 من القانون الحالي.

يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير في المادة 19 التي تنص على أن:

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار إلى الحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

---

[3] مجلة الصحافة، قانون رقم 1975-32، صدر في الرائد الرسمي رقم 29 ليوم 28 أبريل/نيسان 1975، متوفر بالفرنسية على: http://www.jurisitetunisie.com/tunisie/codes/cpresse/menu.html (تمت الزيارة في 19 أغسطس/آب 2011)

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون أو تكون ضرورية لـ :
(أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتنص المادة 20 على أن "تحظر [الدول] بالقانون أية دعاية للحرب" وأن "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف."

تقوم لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المكلفة بتحديد واجبات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تقوم دوريًا بإصدار تعليقات عامة لشرح بعض البنود. وأكدت هذه اللجنة على ما يلي:

21... عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر...

22. تضع الفقرة 3 [من المادة 19] شروطا محددة ولا يمكن فرض أي قيود إلا إذا كانت مما تشمله هذه الشروط: يجب أن تكون الشروط "محددة بنص القانون" ويجب أن تُفرض فقط على خلفية الأسباب المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) في الفقرة 3، ويجب أن تكون القيود متطابقة مع المعايير الصارمة المتعلقة بالضرورة والتناسب. لا يمكن فرض قيود لأسباب غير تلك المذكورة في الفقرة 3...

25... لا يجب لأي قانون أن يمنح سلطة تقديرية مطلقة للمكلفين بتنفيذه لفرض قيد على حرية التعبير. ويجب أن يوفر القانون توجيها شاملا للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التأكد من أنواع التعبير التي يمكن فرض قيود عليها والأنواع التي يمكن ممارسة ذلك عليها...

30... لا يستقيم مع أحكام الفقرة 3، على سبيل المثال، التعلل [بالأمن القومي] لحجب أو إخفاء معلومات عن الجمهور لا تهدد الأمن القومي أو التعلل به للبدء في الملاحقة القضائية للصحفيين أو الباحثين أو نشطاء البيئة أو المدافعين على حقوق الإنسان أو غيرهم بسبب نشر هذه المعلومات...

34. يجب ألا تكون القيود فضفاضة. لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم 27 ضرورة أن "تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلا مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها... " ويجب لدى تطبيق مبدأ التناسب أيضا أن يؤخذ بعين الاعتبار شكل التعبير محل القضية وكذلك وسائل نشره، فمثلا القيمة التي يعطيها العهد الدولي للتعبير عن الرأي هي قيمة كبيرة جدا في وضعيات من قبيل النقاش العام في مجتمع ديمقراطي حول الشخصيات العامة وميدان السياسة...[4]

4 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، مادة 19: حرية الرأي والتعبير، 21 يوليو/تموز 2011. ,CCPR/C/GC/34 http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf (تمت الزيارة في 31 أغسطس/آب 2011) فقرة 21 إلى 34. انظر أيضا مبادئ كامدين عن حرية التعبير والمساواة، التي تحدد مجموعة من المبادئ الدالة على القيود التي يمكن وضعها على حرية التعبير، على ضوء الالتزام بتوفير المساواة. تم تحضير مبادئ كامدين من قبل منظمة "المادة 19" غير الحكومية، وتمثل هذه المبادئ، على حد قول المنظمة: "تفسيراً تقدمياً للقانون الدول يومبادئه، ولممارسات الدول المقبولة (كما تنعكس، ضمن أشياء أخرى، في القوانين الوطنية وأحكام

### *قوانين التشهير*

ينبغي على تونس أن تعديل قوانين التشهير بما يتوافق مع المعايير الدولية لحرية التعبير، ويتحقق ذلك بأربع طرق مختلفة:

(1) الكف عن تجريم التشهير واعتباره حقا مدنيا وليس جنائيا.

(2) الاعتراف بأن الشخصيات العامة، رغم حقها في الحماية من التشهير، مطالبة بتحمل درجة أكبر من الانتقاد مقارنة بالمواطنيين العاديين.

(3) الكف عن اعتبار مؤسسات الدولة ضمن من يمكن أن يشمله التشهير.

(4) عدم اعتبار أن الأديان والطوائف الدينية ضمن ما يمكن أن يُمارس التشهير في حقها.

تعرّف المجلة الجزائية التونسية في الفصل 245 التشهير على أنه "كل دعوى أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار إنسان"، وينص الفصل 247 على عقوبة بالسجن لمدة ستة أشهر وخطية مالية قدرها 240 دينارًا (168 دولار أمريكي) في حق من قام بالتشهير بشخص أو بإحدى مؤسسات الدولة.

ويُعرّف التشهير بنفس الطريقة في الفصل 50 من مجلة الصحافة والذي ينص على معاقبة من قام بالتشهير بالحبس لمدة تتراوح بين 16 يوما وستة أشهر و/أو خطية مالية تتراوح بين 120 و1200 دينار (من 84 إلى 840 دولار أمريكي). كما ينص الفصل 52 على أن العقوبة يمكن أن ترتفع إلى سنة سجن وخطية مالية قدرها 1200 دينار (840 دولار أمريكي) إذا كان الشخص الذي تم التشهير به أحد أعضاء الحكومة أو نائبا بالبرلمان أم موظفا عموميا أو أحد أعوان السلطة العمومية أو أحد المواطنيين ممن يشغلون مناصب في البعثات الحكومية أو عندما يمارس التشهير في حق شخص على اعتبار وظيفته الرسمية.

### إلغاء تجريم التشهير

في بيان مشترك صدر سنة 2002، قالت ثلاث منظمات دولية تعنى بحرية التعبير "إن التشهير الجنائي ليس مبررا لتقييد حرية التعبير، كل القوانين المتعلقة بالتشهير الجنائي ينبغي إلغاؤها والاستعاضة عنها، عند الضرورة، بقوانين تشهير مدنية مناسبة"[5].

ينبغي أن تشمل عقوبة التشهير تعويضا، من قبيل الخطايا المالية، بدلا من حرمان شخص من حريته.
وقالت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

> 47. يجب صياغة قوانين التشهير بعناية لضمان... عدم استعمالها، عمليا، لخنق حرية التعبير. كل هذه القوانين، والمتعلقة منها بالتشهير الجنائي خاصة، يجب أن تتضمن دفاعات مثل الدفاع عن الحقيقة ولا يجب أن تُطبق على أشكال التعبير التي لا يمكن أن تكون بطبيعتها مما يمكن التأكد منه. وفي ما يتعلق بالتعليقات على الشخصيات العامة على الأقل، ينبغي الاهتمام بتجنب معاقبة أو

---

المحاكم الوطنية) والمبادئ العامة للقانون التي تقرها الدول"، انظر: http://www.article19.org/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf (تمت الزيارة في 31 أغسطس/آب 2011).

5 بيان مشترك صدر في 2 ديسمبر/كانون الأول 2002 عن مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير، ومكتب الأمن والتعاون في أروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير. أنظر http://www.cidh.oas.org/relatoria/showarticle.asp?artID=87&lID=1 (تمت الزيارة في 31 أغسطس/آب 2011).

تجريم تصريحات غير صحيحة تم نشرها على وجه الخطأ ودون سوء نية. وفي كل الأحوال، يجب الاعتراف بالمصلحة العامة في النقد كجزء من الدفاع... يجب على الدول الأطراف عدم تجريم التشهير، وفي كل الأحوال، لا يجب اللجوء إلى القانون الجنائي إلا في الحالات الخطيرة، ويبقى السجن عقوبة غير ملائمة.[6]

## يمكن أن تكون قوانين التشهير المدنية مقيّدة على نحو غير سليم لحرية التعبير

كما يجب على الدول التي تطبق قوانين مدنية خاصة بالتشهير أن تنتبه إلى أن هذه القوانين ينبغي ألا تقيّد حرية التعبير. وفي سنة 2000، قام المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير بتحديد قائمة الشروط التي يجب أن تخضع لها القوانين المدنية الخاصة بالتشهير كي تكون متماشية مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن بين هذه الشروط:

- أن لا تكون عقوبات التشهير مجحفة إلى حد التأثير السلبي الواسع على حرية الرأي والتعبير والحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات... وأن يكون التعويض المنجرّ عن التشهير متناسبا مع الضرر الحاصل منه.
- أن لا يكون في إمكان المؤسسات الحكومية والسلطات رفع دعاوى تشهير قضائية.
- أن تراعي قوانين التشهير أهمية النقاش المفتوح في القضايا التي تحظى بالاهتمام العام، ومبدأ تقبل الشخصيات العامة للانتقاد بقدر يفوق تقبل المواطنيين العاديين لذلك.
- إذا كان محتوى ما وقع نشره يتصل بالقضايا التي تحظى بالاهتمام العام، فإنه من الإجحاف المطالبة بأن يكون المنشور حقيقياً تماماً كي لا يُعتبر تشهيرا. إذ يكفي أن يكون الناشر قد بذل مجهودا معقولاً لمحاولة بلوغ الحقيقة.
- عندما يتعلق الأمر بالآراء، لا توصف بالتشهيرية إلا عندما تكون غير منطقية، ولا يجب أبدا مطالبة المتهمين بإثبات صحة الآراء أو الأحكام المعيارية.
- أن يقع عبء توفير الأدلة على حصول تشهير على عاتق من يدعي أنه تم التشهير به، وليس على عاتق المتهم بذلك.
- أن تتوفر حلول تعويضية أخرى لجبر الضرر مثل الاعتذار والتصحيح[7].

## تحديد سقف أعلى لاعتبار وقوع التشهير بالمسؤولين العموميين

من معايير القانون الدولي أن يكون المسؤولون مستحقون للحماية قوانين التشهير ولكنهم أيضا مطالبون بتحمل درجة أكبر من الانتقاد من الذي يتحمله المواطن العادي. هذا التمييز يخدم المصلحة العامة؛ لأنه يزيد من صعوبة اتهام أشخاص بسبب انتقادهم لمسؤولين عامين أو شخصيات سياسية، وهو ما يشجع على تطوير النقاش المتعلق بمسائل الحكم والقضايا العامة.

ولاحظت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن:

في حالات النقاش العام المتعلق بالشخصيات العامة في ميدان السياسة والمؤسسات العامة، فإن القيمة التي يعطيها العهد الدولي للتعبير عن الرأي غير المقيد عالية جدا. وبالتالي فإن اعتبار أشكال التعبير عن الرأي مسيئة لشخصية عامة ليس بالأمر الكافي لتبرير فرض العقوبات، بالرغم من أن الشخصيات العامة يمكن أن تستفيد أيضا من الأحكام القانونية الواردة في العهد. إضافة إلى ذلك،

---

6 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 47

7 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، , Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Mr. Abid Hussain, submitted in accordance with Commission resolution 1999/36, 521/63/2000 UN Doc. E/CN.4/2000، الفقرة 18- يناير/كانون الثاني 2000

فإن الشخصيات العامة، بما في ذلك الشخصيات التي تمارس أعلى سلطة سياسية، مثل رؤساء الدول والحكومات، يمكن أن تتعرض للنقد وللمعارضة السياسية بشكل شرعي. وبناء عليه، تعبر اللجنة عن قلقها من القوانين المتعلقة بمسائل مثل المس بالذات الملكية وعدم احترام السلطة وعدم احترام الأعلام والرموز والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العامين. إذ لا يجب أن يسمح القانون بعقوبات قاسية بالاستناد فقط إلى هوية الشخص الذي يمكن أن يكون قد تعرض للإساءة. يجب على الدول الأطراف أن لا تمنع انتقاد المؤسسات مثل الجيش والإدارة السياسية...[8]

وفي سنة 1968، قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بـ :

حدود النقد المقبول أوسع فيما يتعلق بالشخصية السياسية مقارنة بالفرد العادي. إذ أن السياسي، بعكس الفرد العادي، يعرض نفسه حتما وبعلم منه لكل من الصحفيين والجمهور عموما من خلال كل كلمة يقولها وكل فعل يأتيه، ويجب عليه بالتالي أن يتحلى بدرجة أكبر من التسامح. وليس ثمة شك في أن الفقرة 2 من المادة 10 تمكن من حماية سمعة الآخرين ـ أي سمعة جميع الأفراد ـ وأن هذه الحماية تمتد لتشمل السياسيين أيضا حتى عندما لا يعملون بصفتهم الشخصية، ولكن يتعين وزن متطلبات هذه الحماية في كل حالة مقارنة بالمصالح المتحققة، من المناقشة المفتوحة للقضايا السياسية.[9]

وفي قضية لاحقة، رأت المحكمة أن هذا المبدأ لا ينطبق فقط على السياسيين وإنما أيضا على الموظفين العموميين: "الموظفون العموميون العاملون بصفة رسمية، مثل السياسيين، هم أكثر عرضة لحجم معقول من الانتقاد مقارنة بالأشخاص العاديين."[10]

بالإضافة إلى أن القانون التونسي لا يفرضتقديم أدلة على وقوع التشهير في حق المسؤولين العموميين أقوى من التي يفرضها على المواطنين العاديين، والأكثر من ذلك أنه يفرض عقوبات أكثر قسوة عندما يكون المشهر به شخصية عمومية وليس مواطنا عاديا. وبمقارنة الأحكام القانونية المتعلقة بالتشهير الواردة في الفصول 48 و52 و53، فإن الاختلاف الموجود بينها من شأنه أن يؤثر سلبا على مناقشة القضايا السياسية.

**إلغاء مفهوم "التشهير بمؤسسات الدولة"**

من بين المعايير الدولية الأخرى التي تهدف إلى تعزيز حرية التعبير، عندما تتعلق بمسائل الحكم والقضايا العامة، هي منع مؤسسات الدولة وهياكلها من رفع قضايا التشهير أو توكيل من يرفع هذه القضايا باسمها.
قال فرانك لا رو، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في تقريره الصادر يوم 20 أبريل/نيسان 2010:

لا يمكن تطبيق قوانين التشهير الجنائي من أجل حماية أفكار أو مفاهيم مجردة مثل الدولة والرموز الوطنية والهوية الوطنية والثقافات ومدارس الفكر والأديان والإيديولوجيات أو المذاهب السياسية. يتفق هذا وفكرة أن قانون حقوق الإنسان الدولي، وهي فكرة يدعمها المقرر الخاص، يحمي

---

[8] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 38.

[9] انظر: Lingens v. Austria, 8 July 1986, Application No. 9815/82, para. 42
http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/view.asp?action=html&documentId=695400&portal=hbkm&source=externalbydocnumber&table=F69A27FD8FB86142BF01C1166DEA398649 (تمت الزيارة في 8 أغسطس 2011)

[10] انظر: Thoma v. Luxembourg, 29 March 2001, Application No. 38432/97, para. 47,
http://www.iidh.ed.cr/comunidades/libertadexpresion/docs/le_europeo/thoma%20vs%20luxembourg%202001.htm (تمت الزيارة في 8 أغسطس/آب 2011).

الأشخاص والمجموعات وليس الأفكار المجردة أو المؤسسات الخاضعة للتدقيق والتعليق والانتقاد.[11]

أكد خبراء حقوق الإنسان على الخطر الذي يهدد حرية التعبير انطلاقا من منح المؤسسات العامة حق ملاحقة منتقديها قضائيا بسبب التشهير. وأقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الهيئة المكلفة بتحديد التزامات الدول المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أكدت في ملاحظاتها الواردة في تقريرها الدوري حول المكسيك ومدى امتثالها للعهد أنها "تأسف لوجود جريمة "التشهير بالدولة"[12] ضمن القوانين المكسيكية، ودعت إلى إلغائها.

أما مبادئ جوهانزبرغ الخاصة بالأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، وهي مجموعة مبادئ يوافق عليها الكثير من الخبراء ويتم استعمالها على نطاق واسع، فتنص في المبدأ 7 (أ) منها على أنه:

> يجب ألا يُعاقب أي شخص بسبب انتقاد أو شتم الأمة أو الدولة أو رموزها أو الحكومة أو مؤسساتها أو موظفوها أو دولة أجنبية أو رموزها أو حكومتها أو مؤسساتها أو موظفوها إلا إذا كان الانتقاد أو الشتم يُقصد به أو من شأنه التحريض على العنف المباشر.[13]

يعاقب القانون التونسي من يشهّر بمؤسسات الدولة، إذ تنص على ذلك مجلة الصحافة (الفصل 51) والمجلة الجزائية (الفصول 245 و247). وتحدد مجلة الصحافة قائمة في المؤسسات التي لا يمكن أن يتم التشهير بها، وهي المحاكم والجيش وجيش الجو وجيش البحر ومؤسسات الدولة والإدارة العمومية. ويترتب على التشهير بهذه المؤسسات عقوبة بالسجن تتراوح مدتها بين سنة واحدة وثلاث سنوات وخطية (غرامة) مالية تتراوح بين 120 و1200 دينار (84 و840 دولاراً أمريكياً).

وإلى غاية 2001، كان يوجد في تونس قانون يجرم التشهير "بالنظام العام" وكان يستعمل لإدانة المعارضين (أنظر المثال أدناه).

### إلغاء مفهوم "التشهير بالأديان"

تجرم مجلة الصحافة أيضا التشهير بالأديان أو الطوائف الدينية في الفصول 48 و53. وينص الفصل 48 على عقوبة بالسجن تتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر وسنتين وخطية (غرامة) مالية لمن يقوم بالنيل من "إحدى الشعائر الدينية المرخص لها" رغم أن مفهوم "النيل من" هذه الشعائر يبقى غامضا. هذا الفصل لا يكتفي بالتعدي على حرية التعبير وإنما أيضا يميز بين الأديان على أساس ما إذا كانت مسموحا بها في تونس (سمحت حكومة بن على للمسيحيين واليهود بممارسة شعائرهم في الكنائس واعتبرت البهائية بدعة، رغم أنها سمحت بممارستها عندما تكون في إطار خاص). كما يجرم الفصل 53 التشهير عندما يكون في حق "جمع من أشخاص... ينتسبون من حيث أصلهم إلى جنس أو دين معين"، وعندما يكون الهدف من التشهير "التحريض على التباغض"، وتكون عقوبته بالسجن لمدة سنة واحدة كحد أقصى وخطية (غرامة) مالية تتراوح بين 120 و1200 دينارا (84 و840 دولار أمريكي).

---

[11] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو، A/HRC/14/23, April 10, 2010, http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.14.23.pdf (تمت الزيارة في 17 أغسطس/آب 2011) الفقرات 84 و85.

[12] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الانسان: المكسيك .UN Document CCPR/C/79/Add 109, 27 July 1999 http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CCPR.C.79.Add.109.En?Opendocument (تمت الزيارة في 17 أغسطس/آب 2011) الفقرة 14.

[13] The Johannesburg Principles, http://www.article19.org/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf (تمت الزيارة في 23 يونيو/حزيران 2011).

توجد القيود المسموح بها والتي يمكن فرضها على حرية التعبير في المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن هذه القيود لا تشمل التشهير بالدين.

وأكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

> التشريعات التي تمنع إظهار عدم احترام الدين أو أي نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين تجريم الكُفر، لا تستقيم مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باستثناء حالات محددة ترد في المادة 20، الفقرة 2، من العهد. هذا المنع يجب أن يكون متطابقا مع الشروط الصارمة التي تعددها المادة 19، الفقرة 3 وكذلك مواد أخرى مثل المواد 2 و5 و17 و18 و26. ولذلك ليس مسموحا لأي من هذه القوانين أن تميز مثلا لصالح أو ضد دين أو أديان أو أي أنظمة عقائدية أو الأشخاص الذين يعتنقونها على حساب أشخاص يؤمنون بغيرها أو لا يؤمنون أصلا. كما أنه ليس مسموحا باستعمال مثل هذه التشريعات لمنع أو معاقبة انتقاد القيادات الدينية أو التعليق على مذهب ديني أو التعاليم الدينية. [14]

وكما سبق الذكر، أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أنه يجب ألا تُستخدم قوانين التشهير الجنائي لحماية المفاهيم والأفكار المجردة أو الذاتية مثل الأديان. وفي هذا الصدد أوضح المقرر الخاص، حسب رأيه، أنه "يُعتبر تصور خاطئ تقديم مسألة التشهير بالأديان بطريقة مجردة وأنها صراع بين الحق في حرية الدين والمعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير."[15] كما أشار المقرر إلى البيان المشترك الذي أصدرته أربع هيئات دولية تُعنى بتعزيز حرية التعبير سنة 2008 إذ قال: "إن مفهوم التشهير بالأديان لا يتناسب مع المعايير الدولية المتعلقة بالتشهير التي تتحدث عن حماية سمعة الأشخاص، ولكن الأديان، مثل كل المعتقدات، لا يمكن أن تكون لها سمعة خاصة بها."[16]

وفي ندوة عقدها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في أكتوبر/تشرين الأول 2008، قدم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين والمعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك، قدما ما يلي:

> إن التشهير بالأديان قد يسيء إلى الأشخاص ويجرح مشاعرهم الدينية ولكنه لا ينتج عنه بالضرورة أو بشكل مباشر انتهاك حقوق هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك حقهم في حرية الدين. تمنح حرية الدين بالأساس الحق في التصرف بما يتماشى مع دين معين ولكن ذلك لا يمنح الذين يؤمنون بذلك الدين حق حماية دينهم من أي تعليق مخالف.[17]

---

[14] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 48.

[15] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الفقرات 84 و85.

[16] International Mechanisms for Promoting Freedom of Expression, "Joint declaration on defamation of religions, and anti-terrrorism and anti-extremism legislation," December 9, 2008, http://www.article19.org/data/files/pdfs/other/joint-declaration-on-defamation-of-religions-and-anti-terrorism-and-anti-ext.pdf (تمت الزيارة في 3 سبتمبر/أيلول 2011). الآليات الأربعة هي المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ومكتب السلامة والتعاون في أوروبا الممثل لحرية الاعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الأفريقية الخاصة بحقوق الانسان والشعوب المعني بحرية التعبير والوصول الى المعلومة.

[17] أسما جهنغير، المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، ودودو ديان، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك، "Conference Room Paper #4," وقع تقديمها في seminar on the links between articles 19 and 20 of the International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR): Freedom of expression and advocacy of religious

أمثلة عن المحاكمات المتعلقة بالتشهير أثناء رئاسة بن علي

في يناير/كانون الثاني 1991، قضت المحكمة العسكرية في تونس بحبس محامي حقوق الإنسان محمد النوري لمدة ستة أشهر بتهمة "ثلب (التشهير بـ) الهيئات القضائية" وذلك بسبب مقال نشره في أكتوبر/تشرين الأول 1990 في جريدة الفجر، التابعة لحركة النهضة، وهي أكبر حركة معارضة في تونس. كان عنوان المقال "المحاكم العسكرية محاكم استثنائية، فمتى يقع إلغاؤها؟". وحكمت نفس المحكمة بسجن حمادي الجبالي، رئيس تحرير جريدة الفجر، لمدة سنة واحدة بسبب نشره المقال الذي تحدث عن عدم دستورية المحاكم العسكرية وعدم تمتع قضاة هذه المحاكم بالاستقلالية والمؤهلات المهنية.

وفي سنة 1999، قاضت محكمة تونسية 18 عضوا من حزب العمال الشيوعي التونسي بسبب ثلب (التشهير بـ) جهاز القضاء و"النظام العام" عملا بالفصول 50 و51 من مجلة الصحافة. ولإثبات تهم الثلب (التشهير)، اعتمد قاضي التحقيق والمدعي العام في هذه القضية على مقالات نشرت في جريدة البديل، وهي جريدة محظورة تابعة لحزب العمال الشيوعي التونسي، في عددها الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 1996. وانتقدت هذه المقالات "إخضاع الاقتصاد الوطني لدول ومؤسسات إمبريالية" وسياسات الدولة التي تعتمد على "قمع الشعب" و"المحاكمات غير العادلة" في البلاد والتي من بينها "فبركة قضية مخدرات ضد أستاذ". وأوضحت هيئة الدفاع أن هذه الانتقادات موجهة إلى السياسات ولا يمكن اعتبارها تهجما على الأشخاص المسؤولين على هذه السياسات أو المؤسسات المعنية. ولكن المحكمة أدانت المتهمين وقضت بسجنهم لمدة بلغت تسع سنوات وثلاثة أشهر بسبب هذه التهم وتهم أخرى من قبيل تكوين "جمعية تحض على الكراهية"[18]. وفي سنة 2001، سنتان بعد المحاكمة، قام البرلمان بتغيير الفصل 51 من مجلة الصحافة وألغى جريمة ثلب (التشهير بـ) "النظام العام".

وفي 26 يونيو/حزيران 2001، اعتقلت السلطات سهام بن سدرين، الناطقة الرسمية باسم المجلس الوطني للحريات، وهي منظمة حقوقية غير معترف بها في تونس، على خلفية حوار أجرته معها، قبل ذلك بأسبوع، قناة المستقلة التي تبث من لندن، وفي الحوار اتهمت أحد القضاة، وذكرته باسمه، باستعمال عبارات ترفض احتمال براءة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم. فوُجهت إلى سهام بن سدرين تهم بثلب (التشهير بـ) القاضي والمؤسسة القضائية التونسية، وبذلك تم احتجازها قبل أن تُحاكم إلى أن أُطلق سراحها مؤقتا في 11 أغسطس/آب 2001، ولم تنظر المحكمة في القضية بعد ذلك التاريخ.

## ***جرائم التعبير الأخرى غير المتعلقة بالثلب (التشهير) في القانون التونسي***

بالإضافة إلى الثلب (التشهير)، تنص مجلة الصحافة والمجلة الجزائية على معاقبة أنواع أخرى من جرائم التعبير التي يُنظر إليها على أنها لا تحترم الآخرين. هذه القوانين تنتهك الحق في حرية التعبير لأنها لا تستند إلى أيّ من القيود المسموح بفرضها على الحرية، والمبينة في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوضع قيود ضرورية "لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم". ولا يمكن لقوانين الثلب (التشهير) أن تنجح في هذا الاختبار إلا عندما تكون مصاغة بشكل جيد، وأما القوانين التي تعاقب الأشخاص على "الشتم" أو"المهاجمة" دون ربط ذلك بشرف أو كرامة الشخص الذي مورس الثلب (التشهير) في حقه، فإنها لن تنجح في هذا الاختبار.

أحكام القانون التونسي التي لم تنجح في هذا الاختبار هي الفصول 48 و54 و59 و60 من مجلة الصحافة. ينص الفصل 54 على عقوبات بالسجن بسبب "الشتم" ويعرفه الفصل بـ "كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سبّ لا تتضمن نسبة شيء معين". ويمكن أن يكون موضوع الثلب (التشهير) شخص أو مؤسسة عامة وتكون عقوبته الحبس لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة أشهر وغرامة مالية تتراوح بين 120 و1200 دينارا (84 و840 دولار أمريكي) عندما لا يكون مسبوقا بـ "استفزاز".

---

hatred that constitutes incitement to discrimination, hostility or violence مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان (2 و3 أكتوبر/تشرين الأول 2008).

[18] هيومن رايتس ووتش، The Administration of Justice in Tunisia: Torture, Trumped-Up Charges and a Tainted Trial, Vol. 12, No. 1 (E)، مارس/آذار 2000 http://www.hrw.org/legacy/reports/2000/tunisia/.

وينص الفصل 48 من مجلة الصحافة على أن "النيل" من رئيس الجمهورية يُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وغرامة مالية تتراوح بين ألف وألفي دينار (من 700 إلى 1400 دولار أمريكي)، وبذلك فان "النيل" من رئيس الجمهورية تنجم عنه عقوبات أشد من العقوبات التي يتم فرضها عندما يكون التشهير بأطراف أخرى.

كما تنص الفصول 59 و60 من مجلة الصحافة على عقوبات بالسجن بسبب الاعتداء على أعضاء حكومات أجنبية أو شخصيات دبلوماسية. وفي حين ينص الفصل 59 على عقوبات بالحبس تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة و/أو غرامة مالية، ينص الفصل 60 على عقوبات بالسجن تتراوح بين 16 يوما وسنة واحدة و/أو غرامات مالية.

وينص الفصل 44 من مجلة الصحافة على معاقبة عدة أنواع من التعبير عن الرأي التي من شأنها تحريض أو استفزاز مشاعر وسلوكيات معينة. وبينما تسمح معايير القانون الدولي بمعاقبة التعبير عن الرأي الذي يعد تحريضا مباشرا على أعمال عنف، فإن الأحكام ذات الصياغة الفضفاضة التي يتضمنها هذا الفصل تسمح بسجن الأشخاص بسبب التعبير عن الرأي، وهو الحق الذي يجب حمايته ما لم يكن في التعبير عن الرأي تحريضا مباشرا على العنف. ولبلوغ ذلك المعيار، يجب أن تثبت الأدلة أن الخطاب المُعبر عنه يمكن أن يؤدي منطقيا وبشكل مباشر إلى العنف.

وينص الفصل 44 على فرض عقوبة بالحبس تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات وغرامة مالية بين ألف وألفي دينار (700 و1400 دولار أمريكي) في حق الشخص الذي "يدعو مباشرة إلى... التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكان أو إلى نشر أفكار قائمة على الميز العنصري أو التطرف الديني أو يحرّض على ارتكاب الجنح المنصوص عليها بالفصل 48 [النيل من رئيس الجمهورية أو إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها] أو يحث السكان على خرق قوانين البلاد".

واستنادا إلى ذلك، فإن الحكم بالسجن يكون نصيب الشخص الذي يقول كلمات من شأنها تشجيع شخص آخر على شتم الرئيس أو الذي يُعتقد أنه تسبب في إثارة أفكار دينية متطرفة، بغض النظر عما إذا كان ذلك أدى إلى إلحاق الأذى بالآخرين أو تخريب ممتلكات.

وفي المحاكمة المذكورة سابقا، التي جرت سنة 1999، في حق أعضاء حزب العمال الشيوعي المحظور، تمت إدانة 13 متهما، عملا بالفصل 44 من مجلة الصحافة، بتهمة التحريض على عدم احترام قوانين البلاد. قامت المحكمة بإدانة المتهمين رغم أن الادعاء فشل في تحديد القوانين التي كان المتهمون يحرضون الناس على انتهاكها[19].

### نشر معلومات "زائفة"

قامت الحكومة بمعاقبة العديد من نشطاء حقوق الإنسان بمقتضى الفصل 49 من مجلة الصحافة بسبب "العمد" إلى نشر أخبار "زائفة" يمكن "أن تعكر صفو الأمن العام"، وتعاقب هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات و/أو غرامة مالية تتراوح بين 100 وألفي دينار (70 و1400 دولار أمريكي).

> في فبراير/شباط 1998، قضت المحكمة الابتدائية في تونس بسجن خميّس قصيلة، الذي كان آنذاك نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، لمدة ثلاث سنوات بسبب الثلب (التشهير) والعمد إلى نشر "معلومات زائفة" من شأنها تعكير صفو "النظام العام". واستند الاتهام إلى بيان أصدره خميس قصيلة يوم 29 سبتمبر/أيلول 1997 يدين تدهور وضع حقوق الإنسان في تونس وعمد السلطات إلى فصله عن عمله في شركة السكك الحديدية بعد أن عمل فيها لمدة 15 سنة. وقضى خميس قصيلة سنتين في السجن قبل أن يتم إطلاق سراحه.

[19] المصدر السابق، هيومن رايتس ووتش، The Administration of Justice in Tunisia

وبعد ذلك بسنتين، أدانت محكمة في تونس يوم 30 ديسمبر/كانون الأول 2000 منصف المرزوقي، الذي كان آنذاك الناطق الرسمي باسم المجلس الوطني للحريات في تونس، بتهمة نشر "معلومات زائفة" بعد أن أدلى بخطاب في محاضرة في المغرب خلال شهر أكتوبر/تشرين الأول 2000 وانتقد فيه السلطات لانتهاكها حقوق الإنسان وعدم السماح باستقلالية القضاء وسوء إدارة مؤسسة خيرية حكومية، فقضت المحكمة بحبسه لمدة أربعة أشهر. رفض منصف المرزوقي استئناف الحكم ولكنه بقي طليقا في حين قام الادعاء باستئناف الحكم بسبب "مرونته". ولم يقض منصف المرزوقي العقوبة لأنه هرب إلى فرنسا بسبب مضايقات السلطات المتواصلة له، بما في ذلك فصله عن منصبه كأستاذ في طب الأعصاب والطب الوقائي في يوليو/تموز 2000.

لم تكن تلك المرة الأولى التي يتم فيها إدانة منصف المرزوقي بتهم مماثلة، ففي 24 مارس/آذار 1994 قامت السلطات بسجنه بسبب نشره "معلومات زائفة" و"ثلب" (التشهير بـ) جهاز القضاء بعد أن اقتبست جريدة إسبانية يومية كلاما له يتساءل فيه عن استقلالية القضاء في تونس. وقال منصف المرزوقي إن كلامه لم يقع اقتباسه بشكل جيد، وبعد ذلك اعترفت الجريدة بوجود خطأ في النسخ.

ورغم ذلك، تم حبس منصف المرزوقي لمدة أربعة أشهر قبل محاكمته، في ما يبدو أنه كان عقابا له بسبب محاولته رمزيا الترشح للانتخابات الرئاسية ضد بن علي، الذي كان رئيسا آنذاك. وحاول منصف المرزوقي الترشح للانتخابات الرئاسية ليثبت غياب الديمقراطية (أنظر أدناه). ولم تتم أبدا محاكمته على هذه الاتهامات.

في قضية أخرى، مثُل محمد النوري ومختار اليحياوي، وهما ناشطان في مجال حقوق الإنسان، أمام قاضي تحقيق في تونس يوم 23 أغسطس/آب 2003، بتهم نشر "معلومات زائفة" بغرض حمل الآخرين على الاعتقاد في تورط أعوان الدولة في ارتكاب عمل إجرامي. وصدرت المعلومات في بيان وقّع عليه هذان الناشطان وصدر يوم 23 أبريل/نيسان 2003 باسم الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين، وهي جمعية غير معترف بها. وكان محمد النوري في ذلك الوقت رئيس الجمعية بينما كان مختار اليحياوي عضوا في مجلسها التنفيذي.

واتهمت الحكومة مختار اليحياوي ومحمد النوري بإعادة نقل معلومات غير مثبتة وخاطئة حول وفاة سجين يدعى ماهر عصماني، نفت السلطات وقوعها. ولم تتم أبدا محاكمة مختار اليحياوي ومحمد النوري ولكن التهم بقيت معلقة، وهو ما سمح بوضعهما تحت "الرقابة القضائية"، وهي وضعية قانونية منعتهما من السفر إلى الخارج لفترة من الزمن.

### حظر المطبوعات الأجنبية

الفصل 25 من مجلة الصحافة يمنح وزير الداخلية سلطة حظر أية مطبوعات أجنبية، سواء كانت نشرات دورية أو كتب، "بعد أخذ رأي كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام". هذا القانون يمنح لوزير الداخلية سلطة تقديرية غير محدودة ولا يوفر أي مقاييس متعلقة بمحتوى أو صور أو مصدر المطبوعات التي يتعين وجودها قبل أن يقوم الوزير بحظر دخول تلك المطبوعات إلى البلاد، كما أنه لا يفرض على الوزير تبرير قرار الحظر.

وكمثال من بين أمثلة عديدة على ذلك، ورد أن الحكومة حظرت توزيع مجلة ذي ايكونوميست في عددها الصادر يوم 29 أكتوبر/تشرين الأول 2009 بسبب مقال حول الانتخابات الوطنية في تونس تحت عنوان "استعراض الرجل الواحد: مزيد من انتخابات لا معنى لها". كما قامت بحظر لو موند ديبلوماتيك في عددها لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2001 الذي احتوى مقالا حول تونس بعنوان "هل يمكن للخوف أن يتحول من جانب إلى آخر؟"

### معاقبة التعبير عن الرأي الذي من شأنه "تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة"

يجرّم الفصل 121 ثالثا من المجلة الجزائية "توزيع المناشير والنشرات والكتابات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو بيعها أو عرضها لغرض دعائي. وكل مخالفة للتحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمكن أن يترتب عليه زيادة على الحجز في الحين عقاب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية (غرامة) من 120 دينار إلى 1200 دينار" (من 84 إلى 840 دولاراً أمريكياً).

الفصل 121 ثالثا من المجلة الجزائية يعرّف الجريمة بالتعبير عن الرأي الذي من شأنه أن يعكر صفو النظام العام، دون ذكر الشرط الموجود في الفصل 49 من مجلة الصحافة وهو أن يحتوي التعبير المسيء معلومات خاطئة، دون علم مرتكب الجريمة بأنها فعلا خاطئة. وعملا بالفصل 121 ثالثا أيضا، فإن الحكومة غير مطالبة بإثبات وقوع الخطر وإنما فقط باحتمال وقوعه.

وفي 25 أبريل/نيسان 2005، أدانت إحدى المحاكم في تونس المحامي محمد عبّو بمقتضى الفصل 121 ثالثا بتهمة تعريض النظام العام للخطر وكذلك ثلب (التشهير بـ) الجهاز القضائي بسبب مقال نشره على الإنترنت في أغسطس 2004 وقارن فيه ظروف السجون التونسية بمعتقل أبو غريب في العراق الذي كان تحت إشراف الولايات المتحدة الأمريكية. (في تونس، السجون تقع تحت إشراف وزارة العدل).

وبسبب هذه التهم، قضت المحكمة بسجن محمد عبّو لمدة 18 شهرا، وقامت محكمة أخرى بإدانته في نفس اليوم بتهم تتعلق باعتداءات ملفقة[20]. وقضى محمد عبّو أكثر من سنتين في السجن قبل أن يتم إطلاق سراحه في عفو رئاسي بتاريخ 24 يوليو/تموز 2007.

### القانون الذي يعاقب على الاتصال بجهات أجنبية من شأنها تهديد "المصالح الحيوية" لتونس

في يوليو/تموز 2010، أقر البرلمان تنقيح الفصل 61 مكرر من المجلة الجزائية بما يفرض عقوبات بالسجن على كل من "يتعمد بصفة مباشرة أو غير مباشرة ربط اتصالات مع أعوان دولة أو مؤسسة أو منظمة أجنبية القصد منها التحريض على الإضرار بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية. وتعتبر مصالح حيوية للبلاد التونسية كل ما يتعلق بأمنها الاقتصادي."

تبنى البرلمان هذا القانون في وقت كانت فيه جهود تونس في التفاوض مع الاتحاد الأوروبي حول "مرتبة الشريك المتقدم" تشهد تعقيدا بسبب تردد أوروبي ناجم عن ملف حقوق الإنسان في تونس. وكان النشطاء التونسيون خلال تلك الفترة يلتقون بصناع القرار الأوربيين لوصف وضع حقوق الإنسان ومطالبتهم بالامتناع عن منح تونس "مرتبة الشريك المتقدم" أو اشتراط امتثالها لمعايير حقوق الإنسان.

صاغت الحكومة الفصل 61 مكرر لتخويف ومعاقبة كل من يثير انتهاكات حقوق الإنسان لتعطيل حصول تونس على "مرتبة الشريك المتقدم". وقال لزهر بوعوني، وزير العدل وحقوق الإنسان في ذلك الوقت، بكل وضوح خلال مناقشة البرلمان إن "الإضرار بمصالح تونس الحيوية" يشمل أيضا:

> حث أطراف خارجية على عدم منح قروض إلى تونس أو عدم الاستثمار في البلاد أو مقاطعة السياحة أو عرقلة جهود تونس في الحصول على مرتبة الشريك المتقدم مع الاتحاد الأوروبي.[21]

بالرغم من أن حكومة بن علي لم تقاض أي شخص عملا بالفصل 61 مكرر خلال الستة أشهر التي انقضت بين تاريخ تبني القانون وخلع الرئيس، فإن القانون ينتهك بوضوح الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات ويعاقب التواصل السلمي والنشاطات الجمعياتية على خلفية محتواها.

تنص المجلة الجزائية في الفصول الممتدة من الفصل 125 الى 128 على عقوبات بالسجن وغرامات مالية في حق كل شخص يعتدي على موظفين عموميين أثناء مباشرتهم لمهامهم أو يتهمهم بانتهاك القانون دون تقديم دليل على ذلك.

---

[20] تونس: السجن لمحام على خلفية مقال ظهر على الانترنت وانتقد الحكومة، هيومن رايتس ووتش:
http://www.hrw.org/ar/news/2005/04/28

[21] انظر: articles of Agence Tunis Afrique Presse, June 15, 2010 and La Presse de Tunisie, June 16, 2010

في فترة ما بعد بن علي، استعملت الحكومة المؤقتة الفصول 128 و121 ثالثا من المجلة الجزائية لحبس شرطي حاول الإبلاغ عن مسؤولين أمنيين. وقامت قوات الأمن يوم 29 مايو/أيار 2011 باعتقال الضابط سمير الفرياني الذي كتب رسالة اتهم فيها مسؤولين أمنيين رفيعي المستوى بمسؤوليتهم عن قتل متظاهرين خلال الاحتجاجات المناوئة لبن علي وإتلاف ملفات حساسة في الأرشيف. وقامت المحكمة العسكرية بالتحقيق مع سمير الفرياني عملا بالفصول 121 ثالثا و128 بتهمة اتهام موظفين عموميين بارتكاب جرائم[22]. وحتى 31 أغسطس 2011، كان سمير الفرياني ما زال محتجزا.

[22] انظر: تونس: يجب الافراج عن الشرطي المتهم بالتبليغ، هيومن رايتس ووتش http://www.hrw.org/ar/news/2011/06/09

## 2. حرية الإنترنت:

### *يجب مراجعة قانون الإنترنت لحماية التعبير عن الرأي والخصوصية*

مارست حكومة بن علي المراقبة والتدخل والرقابة على التعبير عن الرأي على الإنترنت، وأغلقت الصفحات السياسية وصفحات حقوق الإنسان غير المرغوب فيها وقاضت الأشخاص بسبب ما نشروه على الانترنت. ويُعتقد أن الحكومة كانت دائما وراء تعطيل الحسابات الإلكترونية الخاصة بنشطاء حقوق الإنسان، وهو ما تسبب في ضياع مراسلاتهم الإلكترونية وتعويض محتواها بأخرى من نوع البريد المزعج (سبام).[23]

سنت حكومة بن علي قانونا خاصا بالإنترنت سنة 1997 وفر لها إطارا قمعيا لإدارة الإنترنت، من خلال إلزام مزودي خدمات الإنترنت بتسليم البيانات المتعلقة بعملائهم دون أن يكون ذلك مقيدا بظروف معينة أو مسبوقا بقرار من المحكمة.

يبقى من غير المعلوم مدى استجابة مزودي خدمات الإنترنت لهذا القانون ومد الحكومة بالبيانات المتعلقة بعملائهم، ومن غير المعلوم مدى تعرض خصوصية مستعملي الإنترنت للخطر، رغم أنه سوف يتم التأكد من ذلك يوما ما. لكن يبقى من الواضح أن العديد من التونسيين وجدوا حساباتهم البريدية مخربة وهم يعتقدون أن خصوصيتهم تعرضت للضرر.[24]

ويتمثل أهم قانون للإنترنت في قرار وزير الاتصالات الصادر في 22 مارس/آذار 1997 والمتعلق بـ "الموافقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة في مجال الاتصالات من نوع الإنترنت" (المشار إليه في ما يلي بـ "القرار"). تم إصدار هذا القرار ثمانية أيام بعد إصدار القرار رقم 97-501 ليوم 14 مارس/آذار 1997 والمتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة في مجال الاتصالات (المشار إليه بـ "القرار الخاص بالاتصالات" في ما يلي) وهو قرار يهدف إلى تنظيم قطاع الاتصالات بشكل شامل.

يعيق الإطار القانوني الذي يحكم الإنترنت في تونس في الوقت الحالي التعبير عن الرأي على شبكة الانترنت وتدفق المعلومات والحق في خصوصية التواصل. إضافة إلى ذلك، لم يقع استثناء التعبير على الإنترنت في الأحكام القمعية الموجودة في مجلة الصحافة والمجلة الجزائية التي استعملتها حكومة بن علي لسجن عدد من التونسيين، مثل زهير اليحياوي ومحمد عبّو وعلي رمزي بطيبي، بسبب نشرهم مقالات نقدية على الإنترنت.[25]

ويشمل الحق في حرية التعبير الذي تنص عليه المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير على الإنترنت. وأكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن:

> أي قيود تُفرض على تشغيل المواقع والمدونات أو أية أنظمة أخرى لنشر المعلومات الإلكترونية، مثل مزودي خدمات الإنترنت ومحركات البحث، مسموح بها فقط في حدود توافقها مع الفقرة 3 [المادة 19]. ويجب أن تكون هذه القيود عموما متعلقة فقط بالمحتوى، وبذلك فإن الحظر الشامل على تشغيل بعض المواقع والأنظمة لا يتطابق مع الفقرة 3. كما أنه يعتبر من غير المتطابق مع

---

[23] انظر: Freedom House, Freedom on the Net 2011: A Global Assessment of Internet and Digital Media, أنظر www.freedomhouse.org/images/File/FotN/FOTN2011.pdf وهيومن رايتس ووتش، False Freedom: Online censorship in the Middle East and North Africa, Vol. 17, No. 10(E) November 2005, http://www.hrw.org/en/reports/2005/11/14/false-freedom-0

[24] نفس المصدر.

[25] بالنسبة الى قضايا مختار اليحياوي ومحمد عبو، أنظر: false freedoms، بالنسبة الى رمزي بطيبي، أنظر رسالة هيومن رايتس ووتش إلى الرئيس زين العابدين بن علي: 15 مارس/آذار

الفقرة 3 منع أحد المواقع أو أنظمة نشر المعلومات من نشر مواد على خلفية انتقادها لحكومة أو لنظام سياسي تابع لحكومة.[26]

**الحق في الخصوصية والإنترنت**

يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 على الحق في الخصوصية:

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

أي تدخل تقوم به الدولة ويكون متقلبا أو غير عادل أو غير متناسب يعتبر تدخلا "تعسفيا"، تماما مثل أي تدخل يتعارض مع حقوق الإنسان بصورة عامة، من قبيل منع المعارضة السلمية. ويشمل هذا المبدأ الاتصالات الإلكترونية، بما في ذلك البريد الإلكتروني ومنشورات المجموعات الإخبارية، فضلا عن البيانات الشخصية المحتفظ بها والمتعلقة بالأشخاص. ولا يجوز للدول أن تعترض أو تراقب بشكل عشوائي أو بكل حرية استخدام البريد الالكتروني والإنترنت[27].

في أحد تعليقاتها العامة حول الحق في الخصوصية، تقول لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الهيئة التي تتمتع بسلطة تحديد التزامات الدول بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

حيث أن جميع الأشخاص يعيشون في المجتمع، فإن حماية الحياة الخاصة هي مسألة نسبية بالضرورة، بيد أنه ينبغي ألا يكون بمقدور السلطات العامة المختصة أن تطلب من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد إلا ما يكون معرفته ضروريا حرصا على مصالح المجتمع على النحو المفهوم بموجب العهد...

> وحتى فيما يتعلق بعمليات التدخل التي تتفق مع العهد، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل. وأي قرار باللجوء إلى هذا التدخل المسموح به يجب أن تتخذه السلطة التي يسميها القانون وحدها دون سواها، وعلى أساس كل حالة على حدة... وينبغي أن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها. وينبغي حظر الرقابة، بالوسائل الإلكترونية أو بغيرها على السواء، وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات، والتنصت على المحادثات وتسجيلها[28].

ويقول فرانك لارو، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير:

> رغم أن كلمة "مراسلات" كانت أساسا تفهم على أنها رسائل مكتوبة، إلا أن هذا المصطلح صار اليوم يشمل جميع أنواع التواصل، بما في ذلك التواصل عبر الإنترنت. ولذلك فإن الحق في سرية

---

[26] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 43

[27] انظر: Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary, (Kehl, Strasbourg, Arlington: N.P. Engel) 1993, pp. 291-294.

[28] انظر: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16: الحق في احترام الخصوصية والعائلة والمنزل والمراسلات وحماية الشرف والسمعة (المادة 17) 8/4/88 الفقرات 7 و8.

المراسلات ينتج عنه التزام شامل من قبل الدولة بأن البريد الإلكتروني وغيره من أشكال التواصل على الإنترنت يجب أن تبلغ متقبليها دون تدخل أو مراقبة أجهزة الدولة أو أطراف أخرى.[29]

الحق في الخصوصية يشمل حق الفرد في الاستقلالية في "المجال الخاص"، مثل المنزل، واختياراته الشخصية في المجال العام. هذا الأمر مهم بالنظر إلى الجدال القائم حول حجم الاحترام الذي يجب أن تتمتع به الاختيارات الشخصية في استعمال الإنترنت، التي تلخصت في اعتبارها فضاء عاما (مثل ساحة في مدينة افتراضية أو طريق سريعة للمعلومات) أو منطقة تواصل وبحث خاصة (مثل كشك للهاتف أو مكتبة افتراضية).

ويعتبر التدقيق البالغ في مدى تدخل الدولة في الإنترنتملائما إذا عُرف أنه من المتوقع أن تساعد الخصوصية في تسهيل حرية التعبير عن الرأي والمعلومات. ويوجد هذا التوقع في سياقات عديدة مثل محاولات حماية إخفاء هوية الشخص الذي يتصل عبر الإنترنت أو المصلحة في المحافظة على خصوصية الاتصالات والتصفح حتى وإن كان الشخص يقوم بذلك في إحدى مقاهي الإنترنت.

وينص الفصل 9 من الدستور التونسي على حقوق الخصوصية:

حرمة المسكن وسرية المراسلة وحماية المعطيات الشخصية مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون.[30]

### عدم الكشف عن الهوية والتشفير

إن الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير ينطوي عليهما حق ملازم في الاتصال بدون كشف الهوية. تم منذ فترة طويلة الاعتراف بأن حق الأشخاص في التعبير بهوية غير مكشوفة يستحق الحماية، وذلك لتشجيع التواصل بين الناس وتجنب الانتقام والتشهير في حالات من قبيل توزيع المناشير السياسية وتقديم معلومات مجهولة المصدر للصحفيين والتبليغ عن المخالفات التي تقع في أماكن العمل أو حتى المشاركة في التوعية ودعم الجهود ضد مرض الأيدز.

وبما أن عدم الكشف عن الهوية قد يكون هدفا للأشخاص المتورطين في أنشطة إجرامية، لا يمكننا الحديث عن حق مطلق. ولكن أيضا لا يجب إلغاء حرية التعبير بهوية غير مكشوفة بشكل قد يؤدي إلى إلغاء هذا الحق من أصله.

بعض التشريعات الخاصة بالإنترنت في تونس تفرض تدخلا تعسفيا في خصوصية الأشخاص.

ينص الفصل 9، في الفقرة 3، من قرار الاتصالات على أنه يتعين على كل مزود لخدمة الإئنترنت تعيين مدير يتحمل "المسؤولية حول محتوى صفحات وموزعي الواب الذين يقوم بإيوائهم في أنظمته". هذا الشرط يشجع مزودي خدمات الإنترنت على ممارسة رقابة مسبقة خوفا من تحميلهم المسؤولية على المحتوى الذي يقوم المستخدمين للإنترنت بنشره. وحسب رأي هيومن رايتس ووتش، لا يجب أبدا تحميل مزودي خدمات الإنترنت المسؤولية على محتوى ما يتم نشره على المواقع التي يؤوونها إلا إذا استلموا إعلاما بحكم صادر عن محكمة بعدم قانونية المحتوى الذي تم نشره ولم يقوموا بإزالته.[31]

---

[29] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو، A/HRC/17/27 May 16, 2011, http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/132/01/PDF/G1113201.pdf?OpenElement (تمت الزيارة في 17 أغسطس/آب 2011) الفقرة 57.

[30] دستور الجمهورية التونسية، http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=188885#LinkTarget_357 (تمت الزيارة في 19 أغسطس/آب 2011).

[31] لمناقشة أنظمة مسؤولية الوسيط [مثل مزود خدمات الانترنت]، بما في ذلك "الاشعار وانهاء الخدمة"، أنظر La Rue, A/HRC/17/27، الفقرات 38-48.

كما تنص الفقرة 5 من الفصل 8 من قرار الاتصالات على أن يقدم مزود خدمات الإنترنت في كل شهر قائمة اسمية في المشتركين إلى "المتدخل العمومي": الوكالة التونسية للإنترنت.

هذا الطلب لا يتوافق مع حق الأشخاص في التواصل بهوية غير مكشوفة وبطريقة سرية. ولكن هذا الحق لا يستثني الحالات التي يمكن فيها لسلطات تطبيق القانون، بعد الحصول على الإذن المناسب، الحصول على معلومات خاصة بأشخاص بعينهم.

وتنص الفقرة 7 من الفصل 9 على أنه في حالة توقف أحد المزودين عن توفير خدمات الإنترنت، فإنه يتعين عليه أن يسلّم "حالا" إلى "المتدخل العمومي" مجمل الأرشيف وأجهزة قراءة الوسائط. هذا الشرط ينتهك الحق في التواصل بهوية غير مكشوفة وبكل سرية ويضع عبئا على كاهل مزودي خدمات الإنترنت باعتبارهم مطالبين، خلافا لبقية المؤسسات، بالحفاظ على أرشيفهم للتمكن من تسليمه إلى مؤسسة حكومية.

ويشترط قرار الاتصالات أيضا على "مدير" شركة تزويد خدمات الإنترنت "ضمان مراقبة دائمة" على المحتوى الموجود" على موزعي الشبكة لضمان عدم ترك معلومات مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة، وهي نفس العبارات المستعملة في الفصل 121 ثالثا من المجلة الجزائية الذي ينص على حظر المطبوعات من جملة أمور أخرى.

هذا الفصل ينتهك الحقوق بطريقتين أساسيتين:

- يمنع نشر معلومات بالاعتماد على معايير معينة - "النظام العام والأخلاق الحميدة" - وهي معايير غامضة. إن القوانين التي تسعى إلى فرض حدود على التعبير عن الرأي والكتابة استنادا إلى المحتوى يجب أن تكون معرّفة بشكل أدق، مثلما تمت مناقشة ذلك أعلاه.
- لا يقدم تعريفا "للمراقبة الدائمة" التي يجب أن يضمنها المدير، وهو ما يمكّن السلطات من تأويل ذلك بشكل تعسفي وممارسة ضغط على مزودي خدمات الإنترنت لفرض رقابة استباقية على المحتوى.

قرار الاتصالات أيضا يمنع التشفير دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطات (الفصل 11). وإذا رغب أشخاص أو مزودو الخدمات في تشفير البيانات، فإنه يتعين عليهم تقديم طلب إلى وزارة الاتصالات ومدها بالمفاتيح اللازمة لفك التشفير. وتفصل الوزارة في الطلب المُقدم بعد استشارة لجنة الاتصالات. إن منع الأشخاص من اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سرية اتصالاتهم يعني أن القانون يمثل تدخلا تعسفيا في حقهم في الخصوصية وخصوصية اتصالاتهم.

ينبغي على تونس أن تراجع تشريعاتها بما يسمح بضمان سرية الاتصالات، بما في ذلك تشفير التواصل، لضمان الحق في تبادل المعلومات بهوية غير مكشوفة. لكن هذا لا يستبعد الظروف التي تسعى فيها الحكومة إلى الحصول على إذن من المحكمة لفك تشفير الاتصالات عندما تثبت أن الوصول إلى هذه الاتصالات يمكن أن يخدم هدفا شرعيا من قبيل منع حدوث جريمة أو دعم محاكمة عادلة.

# 3. مراجعة قانون الجمعيات لضمان حرية تكوين الجمعيات

يؤكد دستور تونس، الذي تم تعليق العمل به، على الحق في حرية تكوين جمعيات، لكن هذا الحق لا يتم احترامه على أرض الواقع، بسبب أحكام قانون الجمعيات والمجلة الجزائية والقانون المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

يعيق قانون الجمعيات الحق في تكوين وتسيير جمعيات مستقلة رغم أنه يطالب مؤسسي الجمعيات الجديدة فقط بإعلام السلطات لا غير، دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص قانوني[32] لتباشر الجمعية عملها. وكثيرا ما رفضت حكومة بن علي الاعتراف القانوني بجمعيات حقوقية وسياسية ونقابية. أما الجمعيات التي حاولت أن تعمل دون اعتراف قانوني، فلم تكن في العموم قادرة على القيام بما يتطلبه تسيير جمعية، مثل فتح حساب بنكي وتنظيم اجتماعات واكتراء مكتب. إضافة إلى ذلك، كان أعضاء هذه الجمعيات دوما يواجهون خطر الملاحقة القضائية.

وتتضمن مسودة قانون الجمعيات، الذي تبنته الهيئة العليا لحماية الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي والذي لم تتم المصادقة عليه بعد، العديد من التحسينات مقارنة بقانون الجمعيات الحالي. فقد ألغى جميع الأحكام الجنائية وأحدث قطيعة مع جرائم من قبيل الانتماء إلى أو العمل في جمعية غير معترف بها أو جمعية وقع حلّها، وهو حكم أدى إلى سجن آلاف التونسيين خلال رئاسة بن علي، وخاصة أعضاء حركة النهضة المحظورة.

مثلما هو الحال في القانون السابق، تشترط مسودة القانون الجديد فقط على مؤسسي الجمعية إشعار السلطات بذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة. سهلت هذه المسودة الإجراءات وعقدّت إمكانية قيام السلطات بالتراجع عن إجراء الإشعار دون سواه وعدم تمكين مؤسسي الجمعية من الحصول على وصل يفيد الإقرار بتسلم الإشعار.

إضافة إلى ذلك، لم يعد بإمكان وزير الداخلية منع جمعية عند تأسيسها وإنما أصبحت الجمعية موجودة بحكم القانون منذ اللحظة التي تم فيها إيداع الوثائق، وأي محاولة من طرف الحكومة لحظرها صارت الآن تتطلب قرارا من المحكمة.

لقد تم تضييق القاعدة التي كان على أساسها يتم منح الاعتراف القانوني بالجمعية أو حلها. ويمنع القانون الحالي الجمعيات التي تأسست من أجل أو ترمي إلى "مخالفة القوانين أو الأخلاق الحميدة أو من شأنها أن تخل بالنظام العام أو تنال من وحدة التراب أو النظام الجمهوري للدولة". ولكن مسودة القانون قدمت تعريفا أدق لأنواع الجمعيات التي يمكن منعها من النشاط والتي "تعتمد في نظامها الأساسي أو في نشاطها الدعوة إلى الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية أو عروشية".

كما ألغت مسودة القانون الشرط الذي تمت إضافته إلى القانون سنة 1992 والمتمثل في أن بعض أنواع الجمعيات يجب أن تقبل انخراط أي شخص يلتزم بمبادئها وقراراتها، وهو قرار حرم هذه الجمعيات من حرية اختيار أعضائها.

وتنص المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

1. لكل فرد حق في تكوين جمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم

[32] القانون المتعلق بالجمعيات، قانون رقم 59-154 الصادر في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1959، كما تم تعديله.

عملا بالفصل 5 من القانون الخاص بالجمعيات، يمكن لوزارة الداخلية أن ترفض منح الاعتراف القانوني لجمعية ما في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثائق الخاصة بتأسيسها. كما يفرض القانون على وزير الداخلية إشعار المؤسسين بقرار الرفض وتبريره، ويمنح المؤسسين إمكانية استئناف قرار الرفض أمام محكمة إدارية. ولكن الفصل 2 من القانون يمنح الوزير قاعدة واسعة يمكن الاعتماد عليها لرفض الاعتراف بإحدى الجمعيات. ينص الفصل 2 على أنه لا يمكن تأسيس جمعية ترمي إلى " مخالفة القوانين أو الأخلاق الحميدة أو من شأنها أن تخل بالنظام العام أو تنال من وحدة التراب أو النظام الجمهوري للدولة". هذه المعايير تعقّد مهمة مؤسسي الجمعية التي تم رفض الاعتراف بها في تقديم إثبات لدى المحكمة على أن الوزير تجاوز سلطاته.

حاولت الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين تقديم وثائقها التأسيسية لأول مرة في نوفمبر/تشرين الثاني 2002، ولكن السلطات رفضت الوثائق، في انتهاك للالتزامات التي يحددها القانون. وفي 29 مارس/آذار 2004، قبلت السلطات الوثائق التي تعين على المؤسسين تقديمها لتأسيس جمعية جديدة. وفي 15 يونيو/حزيران 2004، قبيل أن تنتهي مدة الثلاثة أشهر، قام وزير الداخلية بإشعار الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين برفض منح الاعتراف القانوني للجمعية دون إبداء أسباب ذلك. ولما تقدمت الجمعية باستئناف قرار الرفض لدى محكمة إدارية، أجاب وزير الداخلية بأن "هدف الجمعية هو الدفاع عن السجناء السياسيين وحقهم في محاكمة عادلة... لكن لا يمكن أن يخفى عنها أن السجناء السياسيين المرغوب في الدفاع عنهم لا وجود لهم في بلادنا"[33]. وقامت المحكمة الإدارية برفض استئناف الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين في 22 يونيو/حزيران 2010.

وفي سنة 1999، رفضت وزارة الداخلية الاعتراف القانوني بجمعية حقوقية أخرى وهي المجلس الوطني للحريات في تونس، واكتفت بتبرير قرارها بعدم تطابق الجمعية مع قانون الجمعيات. تقدم المجلس الوطني للحريات بطلب استئناف سنة 1999، ومع فرار بن علي من تونس بعد ذلك بـ 12 سنة، لا تزال المحكمة الإدارية مطالبة بتحديد جلسة استئناف قضية المجلس الوطني للحريات.

خلال هذه السنوات، اضطر المجلس الوطني للحريات للعمل كمنظمة "غير معترف بها" مع ما يعني ذلك من قيود ملازمة ومضايقات ومخاطر. وقامت المحاكم التونسية بمقاضاة بعض أعضاء المنظمة بتهمة الانتماء إلى جمعية غير معترف بها (مثال: منصف المرزوقي. أنظر أدناه). وفي واحدة من حوادث متكررة، قامت قوة كبيرة من الشرطة يوم 11 ديسمبر/كانون الأول 2004 بمنع أعضاء المجلس الوطني للحريات في تونس من الوصول إلى المقر المركزي للمجلس في مدينة تونس حيث كانوا يأملون في عقد المؤتمر العام. وأكد مسؤول حكومي ما قامت به الشرطة وفسر ذلك بأن المجلس الوطني للحريات في تونس "منظمة غير قانونية".[34]

يمنح القانون أيضا لوزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة لحل أي من الجمعيات الموجودة. وخلافا لما هو معمول به عند رفض تأسيس جمعية جديدة، فإن الوزير مطالب بالتماس قرار من المحكمة للأمر بحل الجمعية. يمكن لذلك أن يوفر حماية قوية إذا كان القضاء مستقلا والمعايير القانونية التي تسمح بحل الجمعية محدودة. لكن في حالة تونس، فأسباب حل الجمعيات كثيرة كما يحددها الفصل 24، ومن بينها عندما تكون "أهدافها الحقيقية ونشاطها وتصرفاتها مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة أو عندما تتعاطى الجمعية نشاطا يكون لموضوعه صبغة سياسية."

كانت العضوية في جمعية "غير معترف بها" والحضور في اجتماعات "غير مرخص لها" أهم حكمين قانونيين استعملتهما حكومة بن علي لسجن المعارضين. وينص الفصل 30 من قانون الجمعيات على عقوبة بالسجن تتراوح

---

33 حجة قدمتها وزارة الداخلية في 9 فبراير/شباط 2009 في خصوص القضية الادارية 1/13381 لدى الحكمة الادارية في تونس. توجد منها نسخة لدى هيومن رايتس ووتش.

34 انظر: تقرير صحفي لهيومن رايتس ووتش, 13 ديسمبر/كانون الأول .2004

"Police Use Force to Block Rights Meeting," http://www.hrw.org/en/news/2004/12/13/tunisia-police-use-force-block-rights-meeting.

مدتها بين سنة واحدة وخمس سنوات و/أو غرامة مالية في حق الأشخاص الذين يشاركون في الاحتفاظ بجمعية أو إعادة تكوين جمعية لم يعترف بوجودها أو وقع حلها. ورغم أن القانون يشير الى "الاحتفاظ" بجمعية، فان المحاكم تستعمل في أحكامها مصطلح "الانتماء". وقامت الحكومة بين 1990 و2010 بإدانة وسجن آلاف الأشخاص بسبب العضوية، وكان أغلبهم ينتمون الى حركة النهضة الإسلامية غير المعترف بها، بما في ذلك نساء جمعن أو تبرعن بالمال لعائلات كان معيلوها مسجونين بسبب نشاطاتهم في حركة النهضة. كما أدانت الحكومة عددا أقل من التونسيين بسبب عضويتهم في حزب العمال الشيوعي التونسي المحظور. يُذكر أن حركة النهضة وحزب العمال الشيوعي التونسي تحصلا على الاعتراف القانوني في 2011 بُعيد فرار بن علي.

أدانت المحاكم التونسية دانيال زروق، عضو حركة النهضة، الذي كان أصلا مسجونا بتهم جرائم سياسية أخرى، في أربع مرات بين 1992 و1995 بسبب انتمائه الى الحركة وأضافت ما مجموعه تسع سنوات سجنا إلى عقوبة السجن التي كان يقضيها[35]. وكان دانيال زروق واحدا من أعضاء آخرين من حركة النهضة ممن تم سجنهم عدة المرات بتهم "الانتماء" الى الحركة.

وقامت السلطات أيضا بإعادة سجن الصادق شورو، القيادي في حركة النهضة، بسبب حوار إعلامي أجراه في ديسمبر/كانون الأول 2008 وقال فيه إن مطلب الحركة للمشاركة العلنية في الحياة السياسية لم يكن مطروحا للتفاوض. هذا الحوارأدى إلى سجنه لمدة سنة بعد أن تمت محاكمته في 13 ديسمبر/كانون الأول بسبب انتمائه إلى جمعية غير معترف بها.[36]

الانتماء الى منظمة حقوقية أيضا يمكن أن يؤدي إلى الإدانة بمقتضى الفصل 30. في 30 ديسمبر/كانون الأول 2000، أدانت محكمة تونسية منصف المرزوقي، الناطق الرسمي السابق باسم المجلس الوطني للحريات غير المعترف به، بتهم الانتماء إلى جمعية غير مرخص لها ونشر معلومات زائفة من شأنها الإخلال بالنظام العام. وقضت المحكمة بحبس منصف المرزوقي لمدة ثمانية أشهر بتهمة الانتماء، ورفض هو استئناف الحكم وبقي طليقا بشكل مؤقت بينما قام الادعاء باستئناف الحكم لمرونته.[37] وبعد ذلك غادر منصف المرزوقي البلاد إلى فرنسا بسبب المضايقات المتكررة، ولم تجر محاكمة الاستئناف أبدا.

في سنة 1992، قام البرلمان التونسي بتنقيح القانون المتعلق بالجمعيات لحرمان بعضها من الحق في رفض عضوية بعض الأشخاص، وهي في ما يبدو مبادرة وُضعت على المقاس لضرب استقلالية الرابطة التونسية لحقوق الإنسان. ونص القانون الجديد على أن الجمعيات "ذات الصبغة العامة" لا يمكن لها "أن ترفض انخراط أي شخص يلتزم بمبادئها وقراراتها إلا إذا كان فاقدا لحقوقه السياسية والمدنية أو كانت له أنشطة وممارسات تتنافى وأهداف الجمعية". كما نصت التنقيحات في الفصل 2 على أنه:

> لا يمكن أن يكون مسيرو الجمعية ذات الصبغة العامة ممن يضطلعون بمهام أو بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية، وتنطبق هذه الأحكام على الهيئة المديرة للجمعيات المذكورة وكذلك على الأقسام والفروع، وعلى المنظمات ذات الصلة والمجموعات الثانوية التابعة للمنظمات...

---

35 رسالة هيومن رايتس ووتش الى الرئيس التونسي بن علي حول دانيال زروق، 24 أبريل/نيسان 2004 http://www.hrw.org/ar/news/2007/04/24-3

36 تونس: الافراج ثم الاعتقال يظهر عدم التسامح مع المعارضين، بيان صحفي لهيومن رايتس ووتش، 12 مارس/آذار 2009، http://www.hrw.org/ar/news/2009/03/12

37 هيومن رايتس ووتش, Tunisia: A Lawsuit against the Human Rights League, An Assault on All Human Rights Activists, Vol. 13, No. 3(E) أبريل 2001، http://www.hrw.org/en/reports/2001/04/01/tunisia-lawsuit-against-human-rights-league-assault-all-rights-activists ص 18.

وقدمت الحكومة تنقيح الفصلين 1 و2 على أنها تهدف إلى التحول الديمقراطي للمجتمع المدني. ولكنه يمثل تدخلا في حق أعضاء جمعية مستقلة في تقرير من يتم قبول أو رفض انخراطه في الجمعية، وهو حق يجب أن يخضع فقط للقوانين المعمول بها في مناهضة التمييز للأسباب المحظورة دوليا مثل الجنس أو العرق (الذي يحظر المعاملة التمييزية التي لا مبرر لها).

يمكن للأشخاص الذين تم رفض انخراطهم في جمعية مستقلة أن يؤسسوا جمعية خاصة بهم، لكن ليس لهم الحق في إجبار جمعيات موجودة على قبول انخراطهم ما لم يُمارس ضدهم تمييز. ولذلك يجب إلغاء تنقيح سنة 1992.

عندما اقترحت الحكومة تنقيح الفصل 2 سنة 1992، ساد الاعتقاد بأن التنقيح كان يهدف إلى ضرب استقلالية الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بنزع حقها في اختيار أعضائها المحتملين واختيار هيئتها المديرة بكل حرية، التي كانت في ذلك الوقت تضم أعضاء قياديين في مختلف الأحزاب السياسية.

وردّت الرابطة على تبني القانون بحلّ نفسها عوض الامتثال له؛ خشية أن تعجز عن مجابهة أعداد غير محدودة من مطالب الانخراط من أشخاص منتمين إلى الحزب الحاكم أو مقربين من الدوائر الأمنية. ولم تعد الرابطة إلى نشاطها بشكل رسمي إلا بعد أن انتخبت قيادة ممتثلة سنة 1994 وافقت على أنظمتها الأساسية بما يتماشى مع قانون سنة 1992.

## 4. مراجعة القانون المتعلق بالاجتماعات العامة لضمان الحق في التجمع

تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

> يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

يسمح القانون الدولي بفرض قيود محدودة على الحق في التجمع السلمي، ويُخضع هذه القيود لاختبار تحليلي صارم كما تحدده المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمقصود بمصطلحات "الأمن القومي" و"السلامة العامة" هي الوضعيات التي تثير خطرا مباشرا وعنيفا على الدولة أو وحدتها الترابية أو استقلاليتها السياسية. ولذلك فإن القيود التي تفرض على التجمعات في كامل أنحاء البلاد بسبب تهديدات معزولة ومحددة، لا يمكن تبريها وقبولها.[38]

وفي الوقت الذي يؤكد فيه دستور تونس الذي تم تعليقه على الحق في التجمع، تفرض القوانين التونسية قيودا على هذا الحق بطرق مختلفة.

في الجانب الايجابي، يشترط أهم قانون تونسي متعلق بالتجمعات على منظمي "الاجتماعات العامة" فقط إشعار السلطات، دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص، قبل انعقاد الاجتماع.[39] ولكن الفصول 7 و12 من نفس القانون تمنح السلطات سلطة تقديرية لمنع أي اجتماع عام أو مظاهرة "يُتوقع منها الإخلال بالأمن أو بالنظام العام".

هذه المعايير الواسعة ينجم عنها تفسير السلطات للقانون بشكل تعسفي وقمعي، وبذلك تصبح متعارضة مع ضمانات حرية التجمع التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

على مستوى الممارسة الفعلية، مارست حكومة بن علي حظرا فعليا على المظاهرات التي نظمتها القوى السياسية المستقلة والأحزاب السياسية المعارضة، وأوفدت أعدادا كبيرة من الشرطة لمنع وقوع المظاهرات دون أن توفر لذلك أساسا قانونيا، وبغض النظر عما إذا قام المنظمون بإشعار السلطات مسبقاً كما يستوجب القانون. على سبيل المثال، قامت السلطات التونسية في 30 ديسمبر/كانون الأول 2008 بمنع مسيرتين للاحتجاج على هجوم إسرائيل على قطاع غزة، واحدة من تنظيم نقابة المحامين والأخرى من تنظيم الحزب الديمقراطي التقدمي. وبعد منع هذين التجمعين، قامت الحكومة بتنظيم مسيرة مساندة لغزة يوم 1 يناير/كانون الثاني 2009.

وبينما يفرض القانون على السلطات إشعار المنظمين بالقرار السلبي ويمكنهم من استئناف القرار لدى كاتب الدولة المعتمد لدى وزير الداخلية، فإنه لا يفرض على السلطات تبرير قرار منع التجمع.

بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في أي مكان آخر قانون يعرّف الفرق بين "اجتماع عام" يتطلب الحصول على إشعار مسبق وأنواع أخرى من الاجتماعات العامة التي لا تتطلب ذلك. كما أن القانون يفرض عقوبات بالسجن وغرامات مالية على الأشخاص الذين يشاركون في اجتماعات أو تجمعات تم منعها أو لم تخضع لإجراء الإشعار.

---

[38] Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights, pp. 394-396.

[39] القانون رقم 69-4 الصادر في 24 يناير/كانون الثاني 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والمسيرات والتجمعات، كما تم تنقيحه، الفصل 2.

ويعاقب الفصل 29 من قانون الجمعيات "كل من ساعد على اجتماع "أعضاء "جمعية لم يعترف بوجودها أو وقع حلها". لا يوجد في أي مكان آخر قانون يعرف "الاجتماع" بعدد الأشخاص الحاضرين فيه.

استعملت الحكومة هذا القانون، كما بينا في الجزء المتعلق بحرية تكوين الجمعيات، لإدانة وسجن مئات الأعضاء في حركة النهضة بسبب حضورهم لاجتماعات جمعية غير معترف بها.

وفي الوقت الذي غادر فيه بن علي البلاد في يناير/كانون الثاني 2011، بقي عضوان فقط من حركة النهضة في السجن وهما علي عبد الله صالح هرّابي وعلي فرحات وكلاهما من مدينة دوز جنوب البلاد. وتم الحكم على هذين الشخصين أواخر سنة 2010 بالحبس لمدة ستة أشهر بسبب حضور اجتماعات لجمعية غير معترف بها ومحاولة إعادة تأسيس جمعية محظورة، وفي قضية علي هرّابي بسبب توفير منزل لعقد هذه الاجتماعات[40]. وتم الإفراج عن الرجلين في فبراير/شباط 2011 بمقتضى العفو التشريعي العام الذي سنته الحكومة الانتقالية.

كما قامت الحكومة عدة مرات بمقاضاة أعضاء حزب العمال الشيوعي التونسي المحظور بسبب حضور اجتماعات غير مرخص لها، مثل المحاكمة التي تمت في 1999 المذكورة أعلاه، والتي تم فيها سجن 13 عضوا بمقتضى هذا القانون إضافة إلى تهم أخرى.[41] وكما قال العديد من النشطاء من حركة النهضة لـ هيومن رايتس ووتش، عبر السنوات، فإن أي اجتماعات لأشخاص يشتبه في أن لهم علاقات بالحزب المنحل، حتى لو كان اجتماعا شعبيا صغيرا، يعرضهم للمتابعة القضائية بمقتضى هذا القانون.

[40] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع علي عبدالله صالح هرّابي، سجن المرتلقية، 1 فبراير/شباط 2011.

[41] هيومن رايتس ووتش: The Administration of Justice in Tunisia.

## 5. مراجعة القانون المتعلق بوثائق السفر لضمان حرية التنقل

لأسباب سياسية، رفضت حكومة بن علي منح جوازات السفر لآلاف التونسيين وقامت بإرجاعهم بشكل تعسفي من المطارات التونسية عندما حاولوا السفر إلى الخارج رغم امتلاكهم جوازات سفر شرعية وتأشيرات دخول إلى البلدان التي يقصدونها. وفي أغلب الحالات كان الرفض تعسفيا ولم يكن مرفوقا بتبرير.

ويعترف الفصل 10 من الدستور المعلّق بالحق في السفر "لكل فرد حرية التنقل داخل البلاد والى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود القانون". والحق في السفر أيضا، بما في ذلك مغادرة أية دولة والدولة الأصلية، تكرّسه المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويسمح أهم قانون ينظم إصدار وثائق السفر، القانون 75-40 الصادر في 14 مايو/أيار 1975، لوزير الداخلية برفض منح جوازات السفر في بعض الحالات. تم تنقيح هذا القانون بالقانون رقم 98-77 الصادر يوم 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 لجعل القضاء السلطة الوحيدة المخوّلة في أغلب الحالات بإلغاء جواز سفر ساري المفعول أو منع مواطن له جواز سفر شرعي من مغادرة البلاد.

وينص الفصل 13 من القانون رقم 75-40 على أن لكل مواطن تونسي الحق في الحصول على أو تجديد أو تمديد جواز سفره إلا في ظروف استثنائية ومنها "بطلب رسمي من النيابة العمومية إذا كان الراغب محل تتبعات عدلية أو مفتش عليه من أجل جناية أوجنحة، أو لقضاء عقوبة بالسجن اثر محاكمة"، أو كما يتابع الفصل 13(د) "إذا كان السفر من شأنه النيل من النظام أو الأمن العامين ومن سمعة البلاد التونسية".

وتمنح أحكام الفصل 13(د) السلطات سلطة تقديرية كبيرة لرفض منح جوازات سفر للأشخاص، الذي هو بمثابة إنكار لحقهم في التنقل. هذه المعايير تفتح الباب لمنع منح جوازات السفر والسفر إلى الخارج بسبب آراء الشخص السياسية ونشاطاته، كما كان يحدث خلال رئاسة بن علي.

منذ 1995، رفض وزير الداخلية مرات عديدة وبشكل تعسفي إصدار جوازات سفر لمنصف بن سالم، السجين السياسي السابق، وابنته مريم، من مدينة صفاقس. وعندما لم يتحصلوا على أية إجابة على مطالبهم، قام منصف بن سالم بتقديم شكوى لدى المحكمة الإدارية يوم 18 أبريل/نيسان 2006. وفي 12 أكتوبر/تشرين الأول 2006، أجاب وزير الداخلية المحكمة بأن المطلب لا يزال "تحت الدراسة". وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، قام المحامي عبد الوهاب معطّر بإيداع إجابة بالنيابة على منصف بن سالم قال فيها أن التأخير كان غير مرضي.

وجاء رد ثان من وزارة الداخلية يوم 28 ديسمبر/كانون الأول 2007، تم إعلام منصف بن سالم برفض منحه جواز سفر عملا بمقتضيات القانون 75-40 لسنة 1975، وهو الحكم الذي يسمح بعدم إصدار جواز سفر لأسباب منها " النيل من النظام أو الأمن العامين ومن سمعة البلاد التونسية". ولم يقدم الوزير أي تفسير آخر لهذا القرار، كما أنه لم يجب على مطلب مريم بن سالم. وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول 2007 قال المحامي عبد الوهاب معطر إن الإدارة تجاوزت سلطاتها برفض إصدارها جوازات سفر للمشتكين دون تبرير ذلك. وتم تأجيل القضية إلى 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وعندها طالبت المحكمة بمزيد من التحقيقات في القضية. وطالب عبد الوهاب معطر المحكمة على الأقل بالنظر في مطلب الحصول على جواز سفر لمريم، ابنة منصف بن سالم، ولكن ذلك لم يجد نفعا. وفي الأخير قضت المحكمة في 11 يونيو/حزيران 2009 بأن السلطات أخطأت في رفض إصدار جواز سفر منصف بن سالم.[42]

[42] هيومن رايتس ووتش، قمع السجناء السياسيين السابقين في تونس، 24 مارس/آذار 2010، http://www.hrw.org/ar/reports/2010/03/24-0

## 6. مراجعة قانون الأحزاب السياسية لتضييق القيود المتعلقة بمحتوى (أفكار) الأحزاب القانونية

تم تبني قانون الأحزاب (القانون الأساسي 88-32 الصادر يوم 3 مايو/أيار 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية) بعد أشهر من تولي بن علي السلطة في انقلاب. وينص القانون في الفصل 3 على أنه "لا يجوز لأي حزب سياسي أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة". في الواقع، هذا القانون يمنح السلطات شرعية منع المواطنين من تكوين حزب يستلهم أفكاره على سبيل المثال من الإسلام أو تطوير مصالح المرأة أو مصالح جهة معينة.

إن تقييد المواضيع والمصالح التي يمكن أن يبنى عليها حزب سياسي أمر غير بنّاء، وخاصة بالنظر إلى واجبات الحكومة في دعم المساواة وحقوق الأقليات (المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). هذه الواجبات تفرض احترام الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تأسيس والمشاركة في الأحزاب السياسية على أساس اللغة أو الدين، وحق الأقليات في المشاركة في صنع القرار. أي قانون متعلق بالأحزاب يجب أن يُصاغ بشكل لا يسمح للدولة بمنع الأحزاب إلا على خلفية الدعوة إلى العنف أو الانقلاب على الديمقراطية.

القانون التونسي الذي يمنع تكوين أحزاب سياسية مبنية على مواضيع معينة ينتهك حق الناس في حرية التجمع وانتخاب ممثليهم، على خلفية الدين والجنس والأصل وتجمع الأقليات. وعملا بهذا الحكم، يمكن للحكومة، على سبيل المثال، أن تمنع حزبا يتبنى أيدولوجيا قومية عربية بسبب ارتكازه على أصل قومي.

مسودة قانون الأحزاب السياسية، التي أقرتها الهيئة العليا لحماية الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في 14 أغسطس/آب 2011 والتي لم يقع بعد المصادقة عليها لتصبح قانونا، قامت بتضييق القاعدة التي على أساسها يمكن للسلطات أن تمنع حزبا سياسيا بسبب محتواه (أفكاره). وينص الفصل 4 من مسودة القانون على أنه لا يمكن لأي حزب أن "يعتمد في نظامه الأساسي أو نشاطه الدعوة إلى الكراهية أو التعصب أو التمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية أو عروشية". كما يمنح الفصل 5 من مسودة القانون الأحزاب حق الالتجاء إلى المحاكم إذا عمدت السلطات العمومية إلى التضييق عليها أو تقييد نشاطاتها.

## 7. إلغاء المعوقات سياسية الدوافع التي تمنع من الترشح للانتخابات الرئاسية

يقضي القانون الانتخابي الحالي (قانون رقم 69-25 الصادر في 8 أبريل/نيسان 1969) في الفصل 66 بأن يجمع المترشح للانتخابات الرئاسية 30 توقيعا من أعضاء مجلس النواب ورؤساء المجالس البلدية، الذين لا يحق لهم تأييد أكثر من مرشح واحد.

كانت هذه العقبة أمام الوصول إلى ورقة الاقتراع تمثل سقفا عاليا جدا خلال رئاسة بن علي؛ لأن جميع النواب ورؤساء المجالس البلدية تقريبا كانوا ينتمون إلى الحزب الحاكم أو إلى أحزاب موالية لبن علي ولم يكونوا يرغبون في تأييد مرشحين معارضين.

مهما كانت المناصب المنتخبة التي سوف ينص عليها الدستور القادم، فيجب أن لا تكون شروط الترشح صارمة إلى درجة تفضيل حزب أو توجه ما أو حرمان المواطنين من حقهم في الترشح لمنصب الرئاسة، والتصويت لمرشحين من اختيارهم.

في سنة 1994، قم منصف المرزوقي، الرئيس السابق للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، بحملة انتخابات رئاسية رمزية ليبرز أن القوانين الانتخابية صيغت لإقصاء مرشحي المعارضة الجادين. ولما تعذّر عليه الحصول على 30 توقيعا، كما ينص على ذلك القانون، طلب منصف المرزوقي من الرئيس بن علي أن يسمح لـ 30 عضوا من الحزب الحاكم بتأييد ترشحه. لم يحصل منصف المرزوقي على التأييد اللازم، وفي 24 مارس/آذار 1994، أربعة أيام بعد إعادة انتخاب بن علي الذي لم ينافسه أحد وفاز بنسبة 99.92 بالمائة، تم حبس منصف المرزوقي بتهم ذات خلفية سياسية تتعلق بالثلب (التشهير). وبعد أربعة أشهر، تم الإفراج عنه مؤقتا.

# 8. تنقيح القانون الخاص بالقضاء من أجل دعم استقلالية الجهاز القضائي

أحد أهم القوانين المنظمة لمهنة القضاء ـ القانون رقم 67-29 الصادر في 14 يوليو/تموز 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، كما تم تنقيحه سنة 2005- ينتهك هذا القانون مفهوم الفصل بين السلطات، إذ يمنح رئيس الجمهورية منصب رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وهو الجهة التي تقرر ترقية القضاة وتعيينهم في مناصب ومحاكم محددة. ويوجد في تركيبة المجلس العددي من المسؤولين الذين يعينهم رئيس الدولة بما في ذلك وزير العدل. كما تضم تركيبة المجلس قضاة منتخبين من طرف زملائهم القضاة ولكنهم يمثلون أقلية.

هذا القانون يضر باستقلالية القضاة بطرق عديدة، بما في ذلك منح رقابة كاملة للسلطة التنفيذية على قرارات ترقية القضاة وتعيينهم في وظائف واختصاصات. لا يجب على السلطة التنفيذية أن تلعب دورا مهيمنا على المسار المهني للقضاة.

في ديسمبر/كانون الأول 2004، انتخبت جمعية القضاة التونسيين لائحة مستقلة من القضاة الأعضاء لرئاسة الجمعية، محدثة قطيعة مع فترة طويلة من سيطرة القضاة الذين يُنظر إليهم على أنهم منصاعين للسلطة التنفيذية. عارض المجلس الجديد مشروع قانون تقدمت به الحكومة لتعديل قانون القضاء، قائلا أنه لا ينهي سيطرة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء ولا يحمي القضاة من قرارات إعادة التعيين القمعية وبذلك فهو لا يخدم كثيرا استقلالية القضاء.

وفي 30 يوليو/تموز 2005، وخلافا لاعتراضات جمعية القضاة التونسيين، صادق مجلس النواب على القانون الجديد المتعلق بالقضاء.[43] وبعد ذلك بفترة قصيرة، قام المجلس الأعلى للقضاء بإعادة تعيين العديد من القضاة المستقلين في رئاسة الجمعية التونسية للقضاة في مراكز عمل بعيدة عن العاصمة. ومن بين هؤلاء الكاتبة العامة للجمعية كلثوم كنّو التي نقلها المجلس من مدينة تونس إلى القيروان، 160 كلم إلى الجنوب، دون تقديم تبرير لذلك أو الحصول على موافقتها. (في 2009، قام المجلس الأعلى للقضاء بإعادة تعيين كلثوم كنو في توزر، 436 كلم جنوب العاصمة). كما قام المجلس الأعلى للقضاء بنقل وسيلة الكعبي، عضو المجلس التنفيذي للجمعية التونسية للقضاة، إلى قابس (420 كلم جنوب العاصمة). أدى نقل قياديي الجمعية التونسية للقضاة إلى خارج مدينة تونس إلى استقالة العديد منهم من مناصبهم في الجمعية بسبب القوانين التي تضبط التمثيل الجهوي. في سنة 2005، قامت كلثوم كنّو باستئناف قرار نقلها ولكنها لم تتمكن من العودة وشغل منصب في تونس العاصمة إلا بعد أن قضت المحكمة الإدارية بذلك بعد فرار بن علي من البلاد.

[43] جمعية القضاة التونسيين، " "Rapport sur les revendications des magistrats tunisiens et les menaces au droit d'association ("Report on the demands of Tunisian judges and on threats to the right of association")، 16 سبتمبر/أيلول 2005، http://nawaat.org/portail/2005/09/22/amtrapport-sur-les-revendications-des-magistrats-tunisiens-et-les-menaces-au-droit-d%E2%80%99association/ (تمت الزيارة في 29 يوليو/تموز 2011).

## 9. مراجعة قانون الإرهاب لتحديد تعريف أدق لمفهوم "الإرهاب" واستعادة حقوق المدعى عليهم

حاكمت تونس أكثر من ألف شخص بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب منذ أن بدأ العمل به ديسمبر/كانون الأول 2003.[44] واستنادا إلى عينات غير رسمية من القضايا ومعلومات وفرها المحامون، يبدو أن أغلب التهم كانت مبنية على اتهامات بالتخطيط للالتحاق بمجموعات مسلحة عنيفة في الخارج أو تحريض الآخرين على الالتحاق بها، وليست اتهامات بالتخطيط وارتكاب أعمال عنف معينة.

وتتألف الأدلة الموجودة في ملفات المحاكم عادة من تصريحات منسوبة إلى المتهمين أو لأشخاص آخرين يزعمون إثبات أن المتهمين قاموا بمناقشة مساندة أو الالتحاق بجماعات جهادية في الخارج. وعادة ما يطعن المتهمون في صحة الاعترافات التي تم انتزاعها تحت التعذيب، وحتى إن كانت الاعترافات صحيحة، فإنها ليست أكثر من التعبير عن الرأي المسموح به، أو أعمال قاموا بها ولا ترقى إلى مستوى الاعتداء الإرهابي. لكن هذا لم يمنع المحاكم من اعتبار جميع التصريحات تقريبا كأدلة مثلت القاعدة الأساسية التي تمت عليها إدانة المدعى عليهم. واحتوت بعض ملفات القضايا أدلة إضافية في شكل مواد سمعية بصرية موالية للجهادية تم العثور عليها أثناء البحث في منزل المدعى عليه أو جهاز حاسوبه.

إن اعتماد المحاكم على هذه الأدلة المشكوك فيها لإدانة المتهمين بالإرهاب تُظهر أن القضاء استغل التعريف الفضفاض الذي يعطيه القانون التونسي للإرهاب والتحريض على الإرهاب والانتماء إلى منظمة إرهابية.[45]

### *تعريفات فضفاضة جدا للإرهاب والتحريض على الإرهاب*

يتضمن قانون 2003 تعريفا فضفاضا للإرهاب وهو ما يجعله قابلا للاستعمال لمعاقبة الأعمال غير العنيفة المتعلقة بالتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. ويعرف الفصل 4 الإرهاب بـ:

> كل جريمة مهما كنت دوافعها، لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو بث الرعب بين السكان، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو عن الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمن الدوليين، أو النيل من الأشخاص أو الأملاك، أو الإضرار بمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية، أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم إلى الخطر، أو الإضرار بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية.[46]

---

44 المقرر الخاص الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الارهاب قدّم رقما، وفرته له الحكومة، يقدر بـ 1123 شخصا تمت محاكمتهم سنة 2009. مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin, on his mission to Tunisia (22-26 January 2010), December 28, 2010, A/HRC/16/51/Add.2, http://www.unhcr.org/refworld/docid/4d53c5092.html (تمت الزيارة في 23 يونيو/حزيران 2011)، الصفحة 7.

45 انظر Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin, on his mission to Tunisia.

46 قانون 2003-75 الصادر في 10 ديسمبر/كانون الأول 2003، المتعلق بدعم الجهود الدولية لمكافحة الارهاب وغسيل الأموال http://www.jurisitetunisie.com/tunisie/codes/terror/terror1015.htm (تمت الزيارة في 18 أغسطس/آب 2011).

تنص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن جميع عناصر الجريمة يجب أن تكون مضمّنة بشكل جيد في القانون. هذا التعريف للإرهاب لا يستجيب لهذا المعيار لأنه لا يوفر تفسيرا للمقصود بـ " ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص" و"التأثير على سياسة الدولة" و"الإخلال بالنظام العام" و"النيل من الأشخاص أو الأملاك" و"الإضرار... بالبنية الأساسية". عملا بهذا القانون، فإن مسيرة لسائقي الشاحنات تتسبب في غلق طريق سيارة يمكن اعتبارها عملا إرهابيا.

كما أن تعريف الإرهاب الوارد في القانون التونسي لا يشترط وجود نية اللجوء إلى استعمال وسائل عنف بدني مميتة أو خطيرة ضد السكان أو نية اختطاف رهائن، التي حددها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب بصفتها عناصر أساسية في العمل الإرهابي.[47]

كما يتضمن القانون تعريفا فضفاضا لمفهوم التحريض على القيام بأعمال إرهابية. يذكر الفصل 11 أعمالا إرهابية ومنها "من يدعو إليها أو يتقارر بشأنها [أو] يعزم على الفعل، إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذه". وينص الفصل 12 على عقوبات بالسجن تتراوح بين خمس سنوات و12 سنة وغرامات مالية في حق كل من:

> يدعو، بأي وسيلة كانت، إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو إلى الانضمام لتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو يستعمل كلمة أو رمزا أو غير ذلك من الإشارات قصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشاطه.

يمكن استعمال هذه القوانين لمعاقبة أشخاص أو مجموعات بسبب حرية التعبير الشرعية. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يتعرض أشخاص إلى خطر السجن إذا استعملوا كلمة أو رمزا يُنظر إليه على أنه داعم للإرهاب، بغض النظر عما إذا كان ذلك يؤدي فعلا إلى عمل ملموس.

وقالت لجنة الأمم المتحدة في تعليقها العام على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

> يجب على الدول الأعضاء أن تضمن أن إجراءات لمكافحة الإرهاب متناسبة مع الفقرة 3 [من المادة 19]. إن الاعتداءات من قبيل "التشجيع على الإرهاب" و"النشاط المتطرف" وكذلك اعتداءات "مدح" و"تمجيد" و"تبرير" الإرهاب، يجب أن يتم تعريفها بشكل واضح كي لا تؤدي إلى تدخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير. يجب تجنب فرض قيود مفرطة على الوصول إلى المعلومة. يلعب الإعلام دورا جوهريا في إعلام الناس بأعمال الإرهاب ولا يجب تقييد قدرته على العمل دون مبرر. وعلى هذا الأساس، لا يجب معاقبة الصحافيين بسبب قيامتهم بنشاطاتهم الشرعية.[48]

ويفرض الفصل 13 من قانون مكافحة الإرهاب التونسي عقوبات بالسجن تمتد من خمسة إلى 12 سنة في حق:

> كل من انضم ... إلى تنظيم أو وفاق، مهما كان شكله أو عدد أعضائه، اتخذ، ولو صدفة أو بصفة ظرفية، من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه.

---

47 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، Promotion and Protection of Human Rights, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin, December 28, 2005, E/CN.4/2006/98, http://www.unhcr.org/refworld/docid/441181f10.html (تمت الزيارة في 19 أغسطس/آب 2011)، المقطع III

48 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 46.

هذا التجريم بسبب "الانضمام" وفر أرضية لسجن مئات الأشخاص، أغلبهم من الشباب، لم يتم أبدا إدانتهم بتنفيذ أو التحضير لأعمال عنيفة.

ويوجد قلق آخر مأتاه عبارة "ولو صدفة أو بصفة ظرفية"، وخاصة عندما تقترن هذه العبارة بالتعريف الفضفاض لمفهوم الإرهاب. ثم أنه لا وجود لشرط أن يكون المتهم عارفا بطبيعة المنظمة الإرهابية أو كانت له نية الانضمام إلى منظمة متورطة في الإرهاب.

وتجرم الفصول 14 و18 وما بينها من جملة أعمال أخرى إيواء أو إخفاء إرهابيين أو مساعدتهم على الهرب أو تمكينهم من أماكن لعقد اجتماعات أو تدريبهم أو توفير الخبرة لهم. ولا تشترط الأحكام توفر النية الإجرامية لدى الشخص الذي يقوم بإيواء أو مساعدة إرهابي.

قضية عبيدي لعبيدي

الكثير ممن تم سجنهم بمقتضى قانون الإرهاب لهم ملفات مماثلة لملف عبيدي لعبيدي، من تاجروين، غرب تونس.

أدانت المحكمة عبيدي لعبيدي في ما يبدو بسبب اتهامه بإجراء محادثات حول انضمامه إلى مجموعات مسلحة عنيفة في العراق وأماكن أخرى. وقد أنكر المتهم إجراءه لهذه المحادثات. وقال عبيدي لعبيدي في مقابلة أجرتها معه هيومن رايتس ووتش في سجن المرناقية بتاريخ 11 فبراير/شباط 2011 إن الشرطة بدأت في استجوابه سنة 2007 عندما كان طالبا في جامعة جندوبة وكان يؤدي صلواته بشكل منتظم صحبة أصدقائه في المسجد. وزارت الشرطة شقته وصادرت حاسوبا لزميله في السكن وأقراص مدمجة ذات محتوى ديني.

وفي مايو/أيار 2010، اعتقلت الشرطة عبيدي لعبيدي واقتادته إلى الاستجواب في وزارة الداخلية في مدينة تونس. وقال عبيدي لعبيدي لـ هيومن رايتس ووتش إن أعوان الشرطة سألوه عما إذا كان تحدث عن الجهاد أو العراق أو الجزائر، ولما أنكر ذلك، شرعوا في ضربه بأيديهم وبالهراوات. وبعد ذلك جلبوا أحد أصدقائه، وهو هادي حجّاري، مكبّل اليدين، واعترف أن عبيدي لعبيدي تحدث فعلا عن العراق والجزائر. واستنادا إلى عبيدي لعبيدي، دونت الشرطة اعترافا وطلبت منه التوقيع وأخفت جميع الصفحات وتركت له فقط الفضاء الخاص بالتوقيع، ففعل ما طُلب منه. قضت المحكمة بسجن عبيدي لعبيدي لمدة ثلاث سنوات بسبب انتمائه إلى منظمة إرهابية وانتداب أشخاص لمشروع إرهابي وحضور اجتماعات لجمعية "غير معترف بها" والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية. وتم إطلاق سراح عبيدي لعبيدي في فبراير/شباط 2011 عندما سنت الحكومة الانتقالية مشروع العفو التشريعي العام.

### *الفصول التي تقوّض حق المتهمين في الحصول على دفاع عادل*

يفرض قانون مكافحة الإرهاب التونسي العديد من القيود على الحقوق العادية التي يتمتع بها المتهمون عملا بمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية، وهو ما يقوّض حقهم في محاكمة عادلة.

يفرض الفصل 22 عقوبة بالسجن تمتد من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية على: "كل من يمتنع، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال أو ما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية". ولا يُستثنى من ذلك إلا أفراد عائلته.

وينطبق هذا الحكم الموجود في قانون مكافحة الإرهاب على الموظفين الخاضعين للسر المهني مثل محامي الدفاع والعاملين في القطاع الطبي ورجال الدين. ولذلك فهو يعرّض للخطر الحق في الصحة المضمون دوليا وحق المحامي وموكله في السرية، وهو جزء أساسي من الحق في الحاكمة العادلة المضمون دوليا.[49] يجب إلغاء هذا الحكم أو تعديله بإضافة استثناءات تشمل المحامين ورجال الدين والعاملين في القطاع الطبي.

49 الحق في المحاكمة العادلة تضمنه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما سرية المحامي وحريفه ليست حقا مطلقا ويوجد اعتراف قضائي واسع بلامتيازات والواجبات المتعلقة بهذه السرية. في قضية سميث ضد جونز، على سبيل المثال، بيّنت المحكمة الكندية العليا سنة 1999 أن الافصاح عن المعلومات السرية مسموح به في الحالات التي يوجد فيه تهديد مباشر بحصول أضرار بدنية أو وفاة احد الأشخاص أو المجموعات، ولكنها

ويتضمن قانون مكافحة الإرهاب أحكاما قانونية تسمح للشهود بالإدلاء بشهاداتهم في غياب المتهم وإخفاء هويتهم. وبينما يُسمح بهذه الأحكام في ظروف محددة بدقة، فإن الأحكام الفضفاضة في هذا القانون تنتهك حق المدعى عليهم الأساسي في "المساواةفي المعاملة"، الذي ينجر عنه إمكانية التعرف إلى متهميهم وتحدي شهاداتهم ـ وهو أمر قد يكون له وزنه في الحكم الصادر ـ وغاياتهم من الإدلاء بالشهادة.

ويسمح الفصل 41 للمحكمة بالاستماع إلى الشهود دون حضور المدعى عليه، كما أنه ينص على وجوب موافقة الشاهد قبل السماح للمدعى عليه بالحضور والاستماع إلى شهادته. وتسمح الفقرة 2 من الفصل 49 للقضاة بالحصول على شهادات الشهود عبر تواصل سمعي بصري دون وجوب حضورهم الفعلي في قاعة المحكمة، مع المحافظة على عدم كشف هوية الشاهد. كما يسمح الفصل 51 للمحكمة بإخفاء هوية الشهود والضحايا والأشخاص الذين أعلموا السلطات.

وينتهك الفصل 47 مبدأ افتراض البراءة، فإذا قضت المحكمة بعقوبة سجن في قضية اعتداء إرهابي يكون تنفيذ العقوبة بشكل تلقائي وبغض النظر عما إذا كان المدعى عليه سيقوم باستئناف الحكم. لا يأخذ هذا الحكم بعين الاعتبار سلطة القاضي التقديرية للنظر في التماس الإفراج عن المدعى عليه مؤقتا في انتظار الحكم النهائي.

---

أكدت أن الافصاح يجب أن يبقى محدودا الى أقصى حد. أنظر Smith v. Jones, [1999] 1 S.C.R. 455, http://csc.lexum.org/fr/1999/1999rcs1-455/1999rcs1-455.html (تمت الزيارة في 5 سبتمبر/أيلول 2011).

رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتضمن حكما يحمي الحق في الصحة، فإن العديد من الأحكام الأخرى في العهد مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر لتمتع الفرد بحقه في الصحة، بما في ذلك الحق في الحياة (المادة 6) والحق في عدم التعرض الى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

## 10. إلغاء الجرائم الدولية من الأحكام القانونية المتعلقة بالحصانة الرئاسية

في سنة 2008، تم تبني تنقيح دستوري تغيّر بموجبه الفصل 41 الذي صار ينص على "تمتع رئيس الجمهورية بحصانة قضائية أثناء أدائه لمهامه" و كذلك بعد فترة رئاسته "بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه".

بينما تُعتبر قوانين الحصانة أمرا مألوفا بالنسبة إلى المسؤولين المنتخبين أثناء أدائهم لمهامهم، يجب صياغتها بشكل يحذف الحصانة المؤبدة، من الحصانة القضائية على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ولذلك يجب على تونس إلغاء الحصانة المتعلقة بالأعمال "أثناء أدائه مهامه" أو تقييدها لمنع الإفلات من العقاب في حال التورط في ارتكاب انتهاكات خطيرة.

ويمكن تحقيق ذلك بوسيلتين اثنتين:

1) ضمان التنصيص في حكم الحصانة، سواء في الدستور أو في القانون الداخلي، على أن الحصانة لا يقع تطبيقها في الجرائم الدولية بما في ذلك الجرائم التي يحددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي صادقت عليه تونس في يونيو/حزيران 2011. ومن بين هذه الجرائم التعذيب والاختفاء القسري والجرائم ضد الإنسانية.

2) إضافة حكم عام في الدستور ينص على أن جميع المعاهدات التي صادقت عليها تونس والقانون الدولي العرفي والقواعد العامة للقانون الدولي سوف يتم تطبيقها بشكل مباشر وهي أعلى من القوانين الداخلية. يمكن استعمال هذا الحكم كوسيلة ضد أحكام الحصانة المسيئة إذا كانت جزء من القانون الداخلي. ولذلك يجب أن تكون أحكام الحصانة مضمّنة في القانون عوض أن يقع تضمينها في الدستور نفسه.

إن الدستور التونسي الذي تم تعليق العمل به، قدم تعريفا ضيقا لمسألة علوية بعض ضروب القانون الدولي على القانون المحلي ونص في الفصل 32 على أن "المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين".

# شكر وتنويه

قام ببحث وكتابة التقرير إريك غولدستين، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش. وقامت كل من سارة ليا ويتسن، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش، ودانيال هاس، محرّر أول في قسم البرامج، بمراجعة التقرير. وقامت بالمراجعة المختصة ليتا تايلر، الباحثة في شؤون الإرهاب ومكافحة الإرهاب. وأشرف على المراجعة القانونية كلايف بالدوين، مستشار قانوني أول. ووفر كل من فاطمة الزهراء بنفكير، متدربة، وأحمد كعنيش، مساعد باحث، مساعدة في البحث. وساعد في إنتاج التقرير كل من آدم كوغل وديفيد سيغال، المنسقان في قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقام كل من غرايس تشوي، مديرة النشر، وكاثي ميلز، منسقة النشر، وفيتزروي هوبكنز، مدير البريد، بإعداد التقرير للنشر.

HUMAN RIGHTS WATCH
350 Fifth Avenue, 34th Floor
New York, NY 10118-3299

www.hrw.org

HUMAN RIGHTS WATCH

# القوانين القمعية التونسية

## مقترحات للإصلاح

عقب الإطاحة بالرئيس زين العابدين بن علي، بدأت الحكومة التونسية المؤقتة في إصلاح الكثير من القوانين التي تقيد حقوق مواطنيها. خلال فترة حكمه التي استمرت 23 سنة، استعمل بن علي هذه القوانين لتجريم التعبير عن الرأي المعارض، وحظر الجمعيات المستقلة والأحزاب المعارضة، ومنع معارضيه من السفر، وعمل على تقليص استقلالية القضاء، وسجن الشباب بتهمة الإرهاب، رغم عدم إثبات تورطهم في جريمة التآمر أو ارتكاب أعمال عنف.

معظم هذه القوانين الخانقة، التي أعطت غطاءً من الشرعية لحكم بن علي، لا تزال سارية المفعول. ورغم أن الحكومة المؤقتة قلّصت بشكل واضح من تفعيل هذه القوانين، إلا أنها لم تستغن عنها جميعا. على سبيل المثال، قامت الحكومة بتطبيق حكم قانوني جائر بسبب نشر معلومات "من شأنها النيل من النظام العام" وسجنت شرطياً قام بكشف هذه المعلومات. تُظهر هذه القضية الحاجة الملحة إلى استبدال القوانين القمعية بقوانين لا يمكن أن تستعملها السلطتين التنفيذية أو القضائية لمنع التونسيين من ممارسة حقوقهم بطريقة سلمية.

يراجع هذا التقرير عشرة مجالات من التشريعات القمعية ويقدم حالات فعلية تبرز الكيفية التي استعمل بها نظام بن علي هذه القوانين لسجن التونسيين وانتهاك حقوقهم. كما يقدم التقرير توصيات حول كيفية مراجعة هذه القوانين لجعلها متسقة مع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي صادقت عليها تونس. ومن بين هذه القوانين تلك المتعلقة بالصحافة والتشهير، والإنترنت، والجمعيات، والتجمعات العامة، والأحزاب السياسية، وجوازات السفر، ومكافحة الإرهاب، وترقية القضاة، والانتخابات الرئاسية، والحصانة الرئاسية.